جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة: فراحتية ليلى

العنوان:

موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 2014/06/04

أمام اللجنة المكونة من :

الدكتور: خويلدي السعيد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الأستاذ الدكتور: نصر الدين الأخضري	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
الدكتور: كرام محمد الأخضر	أستاذ مساعد(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي: 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)

سورة الكهف الآية 49

قال تعالى:

(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)

سورة فاطر الآية 18

شكـــر و تقدير

الحمد الله والشكر لله عز وجل الذي وفقني في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الدكتور نصر الدين الأخضري على جميل نصحه وتفاضله بالإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ مشراوي عمار على دعمه لي طيلة فترة الدراسة.

إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة قاصدي مرباح ورقلة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق.

إلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد بمساعدتي.

لهم جميعا جميل الشكر والامتنان.

إهـــداء

إلى من زرعا بذرة نجاحي و سهرا على العناية بها لأقطف ثمارها بالتضحية و الدعم،

إلى نور العين و حب القلب والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى موقد الحب و الحنان جدتي أطال الله في عمرها.

إلى أخواتي و أولادهم الذين أعتبرهم كأولادي مريم فائزة فتيحة، لإيثارهم و مساندتهم و مؤازرتهم لي.

و إلى قرة عيني أخي الوحيد رشيد.

إلى صديقات العمر و زميلات الدراسة و خاصة صديقتي العزيزة إيمان عيسات.

إلى كل الأهل و الأقارب.

إلى كل ضحايا الجرائم الدولية.

أهدي ثمرة نجاحي.

ليلى

مقدمة

مقدمة :

لم يكن الإعتداء على حقوق الإنسان أمرا جديدا و لا غريبا في تاريخ البشرية، التي عانت كثيرا من ويلات الحروب و همجيتها و بطش المتسلطين و قساوتهم، حيث سادت فكرة البقاء للأقوى عدة قرون ارتكبت في ظلها أبشع و أفضع الجرائم من قتل و تعذيب و إسترقاق و إبادة و إغتصاب و غيرها من الجرائم الأخرى.

و نظرا لطبيعة التطور الذي طرأ على العالم من تشابك العلاقات بين الدول المختلفة، ظهر نوع جديد من الجرائم و هي الجرائم الدولية، التي تجاوزت تأثيراتها حدود الدولة و من ثم باتت تؤثر في سلامة الأمن و السلم العالميين و تؤثر في الضمير العالمي و تخل بالنظام العام.

حيث لم يعد مقبولا و لا مسموحا في ظل القانون الدولي المعاصر أن تمر هذه الجرائم دون مسائلة و معاقبة مرتكبيها، أيا كانت صفتهم الرسمية. إذ تم التصدي لها بما من شأنه ضمان العقاب عليها و مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال و ذلك من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي و ذلك من أجل إضفاء الفعالية، و هذا ما دفع و حفز المجتمع الدولي على التحرك بجدية و اتخاذ الخطوات الحقيقية لمحاكمة و معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ، تم إنشاء محكمة العسكرية الدولية نورمبرغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946 وذلك لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، بحيث شكلتا أساسا هاما لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجريمة الدولية.

وتطبيقا لموضوع المسؤولية الجنائية أنشأ المجتمع الدولي محكمتين دوليتين في نهاية القرن الماضي خاصتين بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا و روندا.

وفي الأخير توصل المجتمع الدولي لإنشاء هيئة قضائية دولية دائمة من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبو ا أشد الجرائم التي تهز ركيزة المجتمع برمته المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد نص النظام الأساسي لهاته الهيئة الدائمة على عدد من الأسباب التي بتوافرها يمتنع قيام تطبيق مبدأ " المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي " ويحل الاستثناء المتمثل في " امتناع قيام هذه المسؤولية ".

ومما تعارفت عليه القوانين الداخلية والفقه الجنائي أن موانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب التي تتعرض للإرادة وتجردها من قيمتها القانونية أي تجعلها غير معتبرة في نظر القانون، و تكون الإرادة غير معتبرة في نظر القانون إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار فحالات امتناع المسؤولية الجنائية الدولية ، إذن ترد عن انتفاء التمييز أو حرية الاختيار وهي حالات تتصل بشخص الفاعل ولا علاقة لها بالفعل وإنما تتصل بالركن المعنوي ، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعدد من الأسباب التي بتوافرها يمتنع قيام هذه المسؤولية ومن خلال هذا الموضوع المذكرة الموسومة ب "موانع المسؤولية الجنائية الدولية في الجريمة الدولية"، سنقوم بإلقاء الضوء على أحكام المسؤولية الجنائية الدولية بصفة عامة وأساس قيام مسؤولية جنائية دولية (أي الجريمة الدولية) والموانع التي تمنع قيام هاته المسؤولية .

أهمية الموضوع :

– تظهر أهمية الدراسة من خلال أنها تتناول موضوعا حديثا تناوله القانون الدولي المعاصر، بعد إقراره مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجريمة الدولية حيث تعد المسؤولية الجنائية حديثة النشأة.

– إبراز الخلط الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نصه على موانع المسؤولية الجنائية، حيث سنقوم بفصل هذه الموانع إلى موانع شخصية و أخرى موضوعية مما يمكن من إعطاء صورة واضحة عن الموانع الشخصية التي تعارف الفقه على تسميتها " موانع المسؤولية الجنائية " والأسباب الموضوعية التي تعارف الفقه على تسميتها بأسباب الإباحة".

– كما تظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال التفصيل في مسألة الغلط في الوقائع و القانون والذي يشوبه الغموض من عدة نواحي.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها :

– وضع الفرد في قانون الدولي الجنائي ومدى تمتعه بالشخصية القانونية الدولية لما يترتب على ذلك من إمكانية القول بمساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها.

– تقدير مدى توافق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية المنصوص عليها في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع تلك النصوص المنصوص عليها في بعض القوانين الدولية والمواثيق الدولية.

– تبيين الخلط التي جاء به مضمون نظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي لم يأتي بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية وأسباب الإباحة متفرقة و إنما نص عليها جميعا تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

مبررات اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب قائمة على اعتبارات موضوعية و ذاتية يمكن إجمالها في العناصر التالية:

– الأسباب الذاتية :

ترجع للأثر الذي خلفته سياسة الكيل بمكيالين، والتي تنتهجها بعض الأجهزة القضائية الدولية في نفسية الباحث حيث أنها تقيم المسؤولية الجنائية على البعض وتنفيها عن البعض الأخر ممن قاموا بارتكاب جرائم ومجازر دولية أقل ما يقال عنها أنها لم تمت للإنسانية بصلة.

– أما الموضوعية :

نظرا لكون القانون الجنائي الدولي كفء وجديد فهو بحاجة إلى تمحيص، لاهتمامن ا بالمادة الجنائية التي نعالج في إطارها المذكرة

صعوبة الدراسة :

– الخلط الذي وقع فيه الباحث حيث أن القانون الدولي الجنائي لم يفرق بين موانع المسؤولية الجنائية و أسباب الإباحة هذا بالعودة للنظام روما.

– كثرة المراجع العامة المتعلقة بالجريمة الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية في مقابل ندرة المراجع المتخصصة المتعلقة بالموضوع، ويرجع السبب إلى ذلك إلى حداثة هذا الفرع الأمر الذي شكل بعض الصعوبات خاصة عند محاولة وضع خطة توفيقية ومع ذلك فقد حاولنا الإلمام بأهم جوانب الموضوع و أرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك.

إشكالية الدراسة :

بناءا على ما تقدم ذكره و أملا في تزويد القانون الجنائي الدولي بدراسة في مجاله سوف نحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى إي مدى يمكن للفرد دفع المسؤولية الجنائية الدولية عنه عند ارتكابه جريمة دولية ؟

وتندرج تحت هاته الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي بالإجابة عليها نكون قد أجبنا على الإشكالية الرئيسية :

– ما هو نطاق المسؤولية الجنائية في المنظور الفقهي الدولي وتجسيدها في النصوص التجريمية الدولية ؟.

– ما هو أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية ؟.

ونطرح كذلك تساؤل أخر مهم و هو لماذا أجمع نظام روما بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية الدولية برغم الفوارق المتباينة بينهما؟ .

منهج الدراسة :

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي القائم على آلية التحليل في استقراء النصوص وعند الضرورة المنهج التاريخي.

خطة الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة لفصلين و ذلك تماشيا مع عنوان البحث،سنتعرض في الفصل الأول لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية من خلال التطرق لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في المبحث الأول و أساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

و في الفصل الثاني سنتطرق للأحكام الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية،في المبحث الأول سندرس الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الجنائية و المبحث الثاني سندرس الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية و سنتعرض في هذا المبحث لمسألة الغلط في الوقائع و الغلط في القانون.

وتندرج ضمن مباحث هذه الدراسة عدد من المطالب و الفروع الأقسام، مما يمكننا في التفصيل في الموضوع، و أن نحاول قدر المستطاع الإلمام به من كل جوانبه.

الفصل الأول :

القواعد القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية

تمهيد :

تهدف القواعد القانونية للنظام الدولي إلى جعل المجتمع الدّولي يتطور في كافة النواحي الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و تحقيق و تنظيم المصلحة المشتركة لكل الجنس البشري و حمايتها من أي إعتداء و سعيا وراء هذا الهدف، فإن القانون الدولي يفرض على أشخاصه إلتزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانون الدّولي عن قيام بإلتزماته أو قام بإرتكاب عمل غير مشروع فإنه يترتب على ذلك تحمل تبعة هذا العمل غير المشروع، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الدولية.

فالمسؤولية الدّولية هي مجموعة القواعد القانونية الدّولية المطبقة على أشخاص القانون الدّولي في حالة إرتكابهم عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفقا لأحكام القانون الدّولي، و الذي يلحق أضرارا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي [1].

وقد ميز القانون بين نوعين من المسؤولية : المسؤولية المدنية هي التي توجه للذّمة المالية للإنسان، و المسؤولية الجنائية تقتضي توجيه العقاب فيها إلى جسم الإنسان و حريته الشخصية وهذا هو محل دراستنا.

و العمل غير المشروع الذي تترتب عليه المسؤولية ينقسم إلى فئتين أساسيتين : أفعال جسيمة و أخرى بسيطة أو بمعنى آخر : جرائم دولية من جهة و مخالفات من جهة أخرى، فالأولى تنتج عن مخالفة أو إنتهاك إلتزامات دولية جوهرية و ضرورية للحفاظ على المصالح الأساسية للجماعة الدّولية من أمثلتها : العدوان و جرائم الإبادة و التمييز العنصري.

أما الطائفة الثانية فهي تلك التي تنجم عن مخالفة بسيطة ليس من شأنها التأثير على مجرى العلاقات الدّولية، كأن ترفض دولة مثلا تطبيق إتفاقية ثنائية فتقابلها الدّولة الثانية المتعاهدة بالمعاملة بالمثل أو تطالب بالتعويض [2].

لذا إرتأينا في هذا الفصل دراسة مفهوم المسؤولية الجنائية الدّولية في المبحث الأول من خلال التطرق لطبيعتها و ضوابطها، أما في المبحث الثاني فسنتطرق لأساس قيام المسؤولية الجنائية الدولية، بدراسة مفهومها و أركانها و صورها.

---

[1] – هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 1999، الطبعة الأولى، ص 10.

[2] – بن عامر تونسي، المسؤولية الدّولية . العمل الدّولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدّولية . منشورات دحلب، 1995، ص 60 . 61.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدّولية

نال موضوع المسؤولية الدّولية الجنائية القدر الكافي من إهتمامات دارسي القانون الدّولي الجنائي، نتج عن ذلك الإختلاف حول المفاهيم القانونية.

فالمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي تعني وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل في القانون، هذا المفهوم عرف تطورا ملحوظا على مر الحقب التاريخية المتعاقبة، مما أدى إلى إيجاد بعض المبادئ و التي عرفت بدورها تطورا مس طبيعتها و محتواها، نتج عنه بروز خلافات فقهية حولها في القانون الوطني.

ومن الطبيعي أن ينتقل هذا الخلاف إلى القانون الدّولي الذي إقتبس جل مبادئه من القانون الداخلي، فكان أكثر المواضيع جدلا على المستوى الدّولي الخلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية الدّولية.

لذا سوف نعالج في هذا المبحث طبيعة المسؤولية الجنائية الدّولية و خصصنا لها المطلب الأول، من ثمّ سنتعرض ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الجنائية الدّولية

لمعرفة طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية يقتضي منا التطرق لتقديم تعريف المسؤولية الجنائية الدّولية في الفرع الأول، ثم نتناول بالدراسة الإتجاهات الفقهية من حيث تحديد الجهة المسؤولة عنها و هذا في مطلب ثان.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية

ثار الخلاف حول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في المراحل الأولى لتقنين القانون الدولي عنه في القانون الدولي المعاصر حول تعريف المسؤولية الجنائية الدولية ، سنحاول عرض خلاصة ما توصل إليه الفقهاء من أراء بالإضافة إلى عرض ماجاء به العمل الدولي.

أولا : التعريف الفقهي

أنكر الفقه القديم إمكانية وجود مسؤولية جنائية قي القانون الدولي، وحجتهم في ذلك أن الدولة هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكام القانون الدولي، ومن ثم فإذا كانت هناك مسؤولية جنائية في القانون الدولي فإن هذه المسؤولية يجب أن تترتب في حق الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي، إلا أنه لما كان من غير المتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة بالإضافة إلى ذلك فإن الفرد وتحت تأثير الفقه الدولي ظل بعيد عن الالتزام بقواعد القانون الدولي أي أنه لم يكن من المخاطبين بقواعده لذا لا يمكن أن تؤخذ مسؤولية جنائية دولية على الأفراد [1] .

غير أن الوضع لم يستمر طويلا في ظل القانون الدولي المعاصر بحيث أصبح أشخاص القانون الدولي هم الدول ، المنظمات الدولية ، الأفراد هذه الفئة الأخيرة دخلت ضمن طائفة أشخاص القانون الدولي بسبب الاهتمام الواسع من طرف القانون الدولي بحقوق الأفراد وحرياته بعد الحرب العالمية الأولى — التي تعتبر نقطة بداية فكرة المسؤولية الجنائية الدولية — وبلغ الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته من خلال ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية [2] .

وعليه حاول العديد من الفقهاء ضبط مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية نذكر من بينهم الدكتور رمزي رياض عوض [3] بأنها : " وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"، أو هي عبارة عن : "علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة " .

ويرى الدكتور الدراجي إبراهيم [4] بأنها : " تعني أي المسؤولية الجنائية الدولية : مساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ومعاقبتها من قبل المجتمع الدولي بالعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة وخضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكاب جريمتها الدولية ".

---

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد كتب أحمد بكر ، 2011، ص70.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995، ص25،24.

[3]– رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر ،دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة، 2001، ص11.

[4]– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص540.

ثانيا : التعريف القانوني

أفرزت محكمة نورمبورغ و الأحكام الصادرة منها أحكاما ومبادئ بشأن القانون الجنائي الدولي، وخاصة بشأن المسؤولية الجنائية الدولية وقد كان من أول أعمال لجنة القانون الدولي بحث كل ما أفرزته هذه المحكمة من مبادئ قانونية تمت صياغتها، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأكيد مبادئ القانون الدولي المستخلصة من ميثاق نورمبورغ و الأحكام الصادرة منها، ومن بين المبادئ التي أقرتها المبدأ التالي :

" يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب "[1].

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا في محاكمات أشخاص متهمين بجرائم حرب في منازعات مسلحة غير دولية أن الأشخاص مسؤولون جزائيا عن هذه الجرائم .[2]

وقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] على ما يلي:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي...الخ [4].

وبذلك يمكن القول أن المسؤولية الجنائية الدولية هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها كما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة ، 2007، ص18.

[2]- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة ،2010،2011، ص82.

[3]- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة cour penale internationale هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية دولية تم اعتمادها في 27 جويلية 1998، ودخلت حيز التنفيذ في 11 أفريل 2002، وهذه المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتسد فراغا على الصعيد الدولي لأنه في كل مرة كانت تشكل محاكم خاصة مؤقتة كمحكمة يوغسلافيا، روندا للعقاب على واقعة محددة ثم تزول هذه المحكمة وهذا ما دفع لإنشائها.

[4]- أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى الرغم من تسليم الفقه المعاصر والقضاء الدولي بالمسؤولية الدولية الجنائية إلا أنه يوجد أكثر من رأي حول محل هذه المسؤولية : هل تتقرر المسؤولية الدولية الجنائية للدولة ؟ أم الفرد ؟ أم للدولة والفرد معا؟ وبناء ا على ذلك سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية الدولية

سنتعرض في هذا الفرع لأراء الفقهاء المتباينة حول من تقع عليه المسؤولية الجنائية الدولية، ثم على ماذا استقر العمل الدولي.

أولا: الخلاف الفقهي بشأن محل المسؤولية الجنائية الدولية

اختلف فقه القانون الدولي الجنائي في تحديد تبعة تحمل المسؤولية بين ثلاثة أراء هي :

1- الرأي الأول : أصحاب المدرسة الوضعية L ecole positiviste

يتزعمها كل من الفقيه النمساوي تريبل "Triepel " والفقيه الايطالي انزيلوني "Anzilotti" [1].

يرى أصحابها بأن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ومن أنصار هذا الرأي الفقيهان "فون ليستا " و" فيبر weber " .

إذ يقول الأول اي فون ليستا : " أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي لان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول كما أن الجرائم في هدا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به " .

و يقول فيبر : " أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لان خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين-أي القانون الداخلي و القانون الدولي-لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية ، و من ثم فانه من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للإفراد في الوقت الحاضر -على الأقل-و بالتالي فان الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية "[2].

تعرض هدا الرأي لانتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي مستندين للأسباب التالية :

---

[1]- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص296

[2]- عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص29.

– أن المسؤولية الجنائية الدولية للدولة تتعارض مع مبدأ السيادة : إقرار المسؤولية يتبعه إمكانية توقيع جزاء ، ومبدأ السيادة يؤدي إلى رفض الدول توقيع أي عقوبة عليها من طرف أي سلطة كانت.

– عدم إمكانية مسائلة الدولة لأنها شخص معنوي : و بذلك لا يتوفر لها القصد الجنائي الذي يعتبر أحد عناصر الركن المعنوي في الجريمة الدولية و من ثم لا يمكن أن تقوم في حقها المسؤولية الجنائية الدولية [1].

مجمل القول أن هذا الرأي ما هو إلا ترديد للمفهوم التقليدي في القانون الدولي، و لذا فقد أصبح أصحاب هذا الإتجاه و لاسيما بعد التطورات التي حدثت على الصعيد الدولي غير مقبول.

بسبب كل هذه الانتقادات و غيرها ظهر رأي فقهي أخر يرى وجوب إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة و الأفراد معا.

2 – الرأي الثاني :

والقائل بالمسؤولية المزدوجة بين الفرد و الدولة و من أنصار هدا الرأي"فسبسيان بيلا.جلينك.دونديه دي فابر.جرافن".

و الفقيه الروماني فسبيلن بيلا pella يعد من أشد المدافعين عن هذا الاتجاه، و برر موقفه بأنه يرى :"إذا كان هناك اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بدعوى أنه ليس لها إرادة خاصة متميزة و إنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، و من ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة و الافتراض في حين أن المسؤولية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد طبيعيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم،فإنه من الواجب الأخذ في عين الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حمايته الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، و من المستحيل إذا ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضا الإعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية (الأهلية لارتكاب الجرائم) و في نفس الوقت فإن القانون الدولي لا يمكن أن يغض الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة فيتحمل الأفراد أيضا المسؤولية الجنائية الدولية [2].

---

[1]– ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 87.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية–دراسة في القانون الدولي الجنائي– ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص428 .

كما يرى "كلسن" أن الحكام ليسوا جهاز organe من أجهزة الدولة، وهو ما يعني وجود إزدواجية في المسؤولية، مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الحكام من جهة أخرى[1].

تعرض هذا الرأي لإنتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدولي مستندين للمبررات التالية:

– إن العقوبات الجنائية التي توقع على الدولة ليست في حقيقتها عقوبات جزائية إنما تبقى مدنية.

– إن القول بالمسؤولية الدولية الجنائية لشخصين (الدولة،الفرد) عن جريمة واحدة لا يتماشى مع المبادئ العامة للقانون، طالما لم يكن بينهما رابطة المساهمة الجنائية.

–أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد حيلة قانونية والمعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي، ومن ثم فهذا الأخير هو الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية الدولية خصوصا و أن مصدر الخطر الحقيقي هم الأفراد الذين يعبرون عن سلطات الدولة ومن ثم يجب توقيع القصاص عليهم.[2]

بسبب كل هذه الانتقادات من جهة ومن خلال متابعة وثائق القانون الدولي الجنائي و الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية من جهة أخرى، نجد أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تتقرر للأفراد وحدهم وهذا ما أخذ به الاتجاه الفقهي الثالث الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي :

3– **الرأي الثالث** : أصحاب المدرسة الواقعية l’école réalist

من أنصار هذا الرأي : "لارنود، رولا براول، وليفي، أو بنهايم، لوثر باكت، جلاسر "، كما يتزعم هذا الإتجاه كل من الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي Léon Duguit" و "جورج سل Georges scelle " والفقيه اليوناني "بولتيس Politis ".

حيث يروا أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا وإلى أنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني باعتباره محلا للحقوق و الواجبات الدولية.[3]

1– محمد الصالح روان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2008–2009، ص 255.

2– ناصري مريم، المرجع السابق ، ص 89.

3– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص253.

وحجة هؤلاء في ذلك أن الدولة شخص معنوي ينقصه الإرادة و التمييز، ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، ولذا فالدولة غير مسئولة هذا علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال عقوبة بها [1].

وقد ساند الفقه السوفيتي هذا الاتجاه فعلى حد قول الفقيه "تونكين" فإن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس له أي أساس، كما أن الفقيه "تريانين" قد استبعد مسؤولية الدولة جنائيا.

وكذلك الفقيه "جلاسير" فقد ذهب إلى أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون الفرد الطبيعي سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فانه لا يمكن مساءلتها جنائيا وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا [2].

لم يتعرض هذا الرأي للإنتقاد الشديد مقارنة بسابقيه، حيث قابلته إنتقادات قليلة من بينها أن القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن يجعل الدولة بمنأى عن العقاب الجنائي، من خلال التضحية بمسؤولية الأفراد وحدهم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤوليتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية [3].

ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية في العمل الدولي

إن حصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد اتجاه ضعيف لا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية، ولذا فالرأي الثالث والقائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد أوفر حظا من المذهب الأول حيث أشارت له بعض المعاهدات الدولية مثلما ورد في المادة التاسعة من لائحة "نورمبورغ"، إلا أن المذهب الثاني القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائيا دون الدولة هو الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه وفي الأعمال الدولية المتعددة[4].

1- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 126.
2- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص34، 35.
3- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 173.
4- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 127.

وهو المذهب السائد في الفقه الدولي المعاصر وكذلك في العمل الدولي والقضاء الجنائي ، حيث أن معاهدة فرساي لعام 1919 لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة، وإنما نصت على محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب العالمية الثانية [1] ومعاهدة فرساي لم تطبق تطبيقا جديا وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية لا يدعمها التطبيق الفعلي، لكن هذا لا ينفي مساهمتها في إقرار فكرة المسؤولية الدولية للأفراد، حيث مهدت لإقرار هذا المبدأ فصلا عن أنها كانت تمهيدا حقيقيا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبيرغ وطوكيو[2].

ومحكمة نورمبورغ 1945 أعلنت مبدأ هاما وفقا للمادة السادسة من نظام المحكمة، يجعل الفرد مسؤولا أمام القانون الدولي، وكانت الحكمة من وراء هذا النظام أن الدول التي ترتكب مخالفات لهذا القانون يجب أن تعاقب، إلا أن الدول ليست وحدات مجردة وإنما يقوم أفرادها بأعمالها، وبالتالي يجب معاقبة هؤلاء الأفراد وهكذا أصبح الفرد مسؤولا بموجب نظام محكمة نورمبرغ.

وقد أصدرت محكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في 12 نوفمبر 1948 أحكامها على أساس نفس المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ بشأن المسؤولية الدولية على الأفراد، كما تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف 1949 معاملة الأسرى والتي أقرت المسؤولية الجنائية للفرد دون أهمية لمركز مرتكب الجريمة [3].

كما أن كل من محكمة يوغسلافيا السابقة 1993 و رواندا 1994 قد تمسكتا أيضا بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، حيث حددت المادة (6) من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة (5) من نظام محكمة رواندا اختصاص المحكمتين صراحة بمحاكمة الأفراد و مسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق كل محكمة [4] ، ثم جاء نظام روما الأساسي مؤكدا على المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص237.

2- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960، ص 29.

3- محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 256، 257.

4- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 396.

يتضح من جميع ما سبق إن فكرة مسؤولية الدولة الجنائية لا وجود لها في القانون الدولي الجنائي، فقد تبين أنها تتصرف إلى الفرد وهذا ماسار به الفقه والقضاء الدولي الجنائي، بتغليب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي دون الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة باعتبارها شخص معنوي تنقصه الإرادة والأهلية.

المطلب الثاني : ضوابط المسؤولية الجناية الدولية

كما درسنا سابقا فان المسؤولية الج نائية الدولية تقع على الأفراد دون الأشخاص المعنوية، و ذلك إزاء اكتساب الفرد الصفة الشخصية الدولية، و بالتالي لتحديد ضوابط مسؤولية الفرد الدولية يجب تبيان شروط ثبوت قيام المسؤولية الدولية الجنائية (الفرع الأول)، ثم التطرق لأشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط المسؤولية الجنائية الدولية

بناء على التعريف الذي توصلنا إليه سابقا للمسؤولية الج نائية الدولية وهي عبارة عن القواعد القانونية الدولية التي تطبق على أشخاص القانون الدولي بعد ارتكابهم عملا يخالف الالتزامات المقررة وفق قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال هذا التعريف يتبين بأنه يجب توفر شرطين لثبوت المسؤولية الجنائية الدولية :

أولا – وقوع الفعل المجرم

ثانيا– إسناد الفعل المجرم

أولا : وقوع الفعل المجرم

الفعل المجرم يتمثل في عمل يخرق الالتزامات الدولية، وه ذا ما يسير عليه العمل و القضاء الدوليان وما يؤيده الفقه الدولي، يشير إلى أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية [1] بغض النظر عن مصدر هذه الالتزامات سواء كانت قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية إذ أنها جميعا تملك نفس القوة في ترتيب الأثر القانوني[2].

وقد يحصل أن يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي تنظيم أمر يترتب على خرقه إثارة المسؤولية الدولية، و ذلك لاحتفاظ الالتزام بصفته الدولية رغم إدماجه في القانون الداخلي[3].

---

[1] – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص167.

[2] – حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص296.

[3] – عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 204.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك بأن خرق الالتزامات الدولية يؤدي إلى المسؤولية الدولية حيث ورد في رأيها الإفتائي بخصوص تفسير معاهدات السلام بين ، هنغاريا و بلغاريا و رومانيا أنها من : ((الواضح أن الامتناع عن تنفيذ الالتزام تفرضه معاهدة دولية وهو أمر يفضي إلى المسؤولية [1])).

ثانيا : إسناد الفعل المجرم

لا يكفي لتحقيق المسؤولية الجنائية الدولية وقوع الفعل المجرم الذي يتمثل في خرق الالتزامات الدولية، بل لابد من توفر شرط آخر وهو إسناد الفعل المجرم أي إسناد هذا العمل الغير مشروع ، و تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد استخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع فهناك من أطلق عليه إسم الجريمة الدولية و هناك من أطلق عليه العمل غير المشروع و ذهب جانب آخر إلى تسميته بالفعل غير المشروع ، و يفضل هذا التعبير الأخير لشموله السلوك الايجابي (القيام بعمل) ، و السلوك السلبي (الامتناع عن العمل) [2] ، ولذلك لغرض ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية فان العمل أو الامتناع غير المشروع يجب إسناده قانونا إلى شخص الالتزام إذ يعتبر هذا الشرط جوهريا لغرض ثبوت المسؤولية [3] و يعتبر الإسناد من المشاكل المعقدة جدا.

فوفقا للقانون الدولي التقليدي فان الدولة وحدها هي التي تتحمل عبئ المسؤولية الدولية جراء خرقها التزاماتها الدولية، فالعمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة [4] .

بيد أنه بتطور القانون الدولي الجنائي و انخراط الفرد في العلاقات الدولية واكتسابه الحقوق وتحمله الواجبات الدولية و مثوله أمام المحاكم الدولية مند يزيد عن نصف قرن ، أمكن إسناد الأعمال الدولية غير المشروعة للفرد خاصة حين ارتكابه أو اشتراكه في الجرائم الدولية [5] .

---

[1]- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في جامعة عمان العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 168.

[2]- وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص21.

[3]- المقرر الخاص "جارسيا أمادو"، تقرير أعده إلى لجنة القانون الدولي بعنوان " المسؤولية الدولية" ، الجزء الثاني، 1956، ص 184.

[4] T.Merror.International Responsibility of States for Unauthorized Acts of their officials، british yearbook of Int l law . pp، 87.

5- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 168.

و نتيجة لما تقدم يتضح إن شروط المسؤولية الجنائية الدولية منطبقة تماما على الفرد و بالتالي تثار مسؤوليته الدولية عن خرقه لالتزاماته الدولية ، ومنه فيما تتمثل أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ؟ .

الفرع الثاني : أشكال المسؤولية الجنائية للفرد مما يلي:

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشكالا عدة يمكن إن تتخذها المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهما المساهمة الجنائية و الشروع سنقوم بدراستهما لتوضيح ذلك .

أولا : المساهمة الجنائية

يقصد بالمساهمة الجنائية : ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تنفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعته و تتفاوت درجته من حالة إلى أخرى ، فجوهر المساهمة الجنائية يتمثل في تعدد الجناة من ناحية و في وحدة الجريمة من ناحية أخرى [1].

و الشخص المسؤول جنائيا هو الذي يقدم على تصرف يجعله فاعلا أصليا و شريكا أو متدخلا أو محرضا في جريمة من الجرائم [2].

وقد نصت المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صور المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية المنصوص عليها في نفس النظام حيث يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب في حال قيام هذا الشخص بما يلي :

ا/ ارتكب هده الجريمة سواء بصفة الفردية ، أو بالاشتراك مع أخر أو عن طريق شخص أخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.

ب/ الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

1 – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص624.

2– هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص87.

ج/ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخر لغرض تيسير ارتكاب هده الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك وسائل ارتكابها.

د/ المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمةأو الشروع في ارتكابها على أن تكون هده المساهمة متعمدة وان تقدم :

– أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

– أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هده الجماعة [1].

نلاحظ من نص المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة أنها نظمت المساهمة الجنائية بصورتيها الأصلية و التبعية وهي على النحو التالي :

1/ المساهمة الجنائية الأصلية :

المساهمة الجنائية الأصلية تعني أن للمساهم دور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة[2] ، وقد تناولت المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة المساهمة الجنائية الأصلية في ثلاثة صور و هي :

ا/ الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة بمفرده:

يعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي في الجريمة إذا اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي ، فتحققت النتيجة على النحو الذي يحدده القانون، و إذا كان الركن المادي يقوم على جملة أفعال فان هذه الصورة من المساهمة الأصلية تفترض ارتكاب الجاني جميع هده الأفعال و تحقيقه بذلك كل العناصر المتطلبة لقيام هدا الركن[3].

ب/ الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة بالاشتراك مع أخر:

[1]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، المادة 25 فقرة 3.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 625 .

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 405.

لا يقصد بالاشتراك مع أخر أن هنا أن يكون المساهم الأخر تبعيا ، و إنما يقصد بالاشتراك مع أخر أن يكون مع المساهم أو الفاعل الأصلي مساهما أو فاعلا أصليا أخر يشاركه في ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية [1].

ج/ الفاعل الأصلي يرتكب الجريمة عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان الشخص الأخر مسئولا جنائيا :

اعتبرت المادة 3/25/ا من النظام الأساسي للمحكمة أن الشخص الذي يسخر غيره في ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بحيث يكون هدا الغير بمثابة أداة في يد ذلك الشخص يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة ، فان ذلك الشخص يعد مساهما أو فاعلا أصليا في الجريمة و ذلك بغض النظر عما إذا كان الغير الذي استخدمه الفاعل الأصلي أو المعنوي كأداة في ارتكاب الجريمة مسؤولا جنائيا أم غير مسؤول جنائيا[2].

2/ المساهمة الجنائية التبعية (الاشتراك في الجريمة)

و تكون المساهمة الجنائية التبعية إذا كان دور المساهم أو الشريك في تنفيذ الجريمة دورا ثانويا[3] ،بالاطلاع على نص المادة 3/25/ب،ج،د من نظام المحكمة الجنائية ، يتضح لنا أنها تناولت المساهمة التبعية من خلال ثلاث صور رئيسية و هي كالآتي :

ا/ التحريض :

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها و نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية [4]، وقد أشارت المادة 3/25/ب من النظام الأساسي للمحكمة إلى التحريض بشكل تفصيلي حيث غطت هده المادة كل أحوال التحريض[5] على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك بنصها على الأمر بارتكابها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الإغراء بارتكابها أو الحث على ارتكابها سواء

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص111،112.
[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص113.
[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 625.
[4]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 435.
[5]– أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 532.

وقعت الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة في صورة تامة أو شروع [1] ونظرا لخطورة التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد اعتبرت المادة 3/25/ه من النظام الأساسي للمحكمة أن مجرد مباشرة التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها يسأل عنها الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عليها[2].

ب/ المساعدة:

يقصد بالمساعدة كصورة من صور المساهمة التبعية في الجريمة بأنها تقديم العون – أيا كانت صورته – إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء ا عليه[3]، وقد أشارت المادة 3/25/ج من نظام المحكمة صراحة إلى المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة ، وصور المساعدة عديدة إذ تختلف باختلاف ظروف كل جريمة ومن أمثلتها إعطاء تعليمات و إرشادات إلى الفاعل توضح له كيفية ارتكاب الجريمة ، تقديم أسلحة أو آلات أو أي شيء أخر كي يستعمل في ارتكاب الجريمة[4] .

ج/ الاتفاق:

يقصد به انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة و يفترض الاتفاق عرضا من أحد الطرفين صادفه قبول الطرف الأخر و هو في جوهره حالة نفسية [5] ،وقد جاء الاتفاق في نص المادة 3/25/د من النظام الأساسي للمحكمة متمثلا في المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو الشروع في ارتكابها.

---

[1] – محمود سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ، ص.427.

[2] -أمجد هيكل ، المرجع السابق ، ص535.

[3] –محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 441.

[4] –مصطفى محمد درويش محمود، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لإستكما درجة ماجستير ، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 200.

[5] –محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 438.

ثانيا : الشروع

يختلف الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية في مفهومه في التشريعات الدولية الج زائية عنه في التشريعات الوطنية، فهو يعتبر أحد صور السلوك الإجرامي و فيه لا يتمكن الجاني من إتمام جريمته وذلك لأسباب خارجة عن إرادته[1]، و عالجت المادة 3/25/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروع من خلال مس ألتين الأولى تعريف الشروع ، و الثانية مسألة العدول الاختياري، و هما على النحو التالي :

1/ تعريف الشروع :

عرفت المادة 3/25/و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروع بأنه: (اتخاذ أجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص).

يتبين لنا من هذا التعريف أمرين وهما :

- أنه يستفاد من عبارة " اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة " أن الشروع يتطلب أن يقوم الفاعل الأصلي بالبدء في تنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة و بالتالي فان مجرد التفكير أو التحضير لارتكاب جريمة لا يعد شروعا.

- لتحقيق الشروع يجب أن تتخلف النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقد يترتب على ذلك إحدى الصورتين :

* الصورة الأولى: الشروع التام أو الجريمة الخائبة : أي أن يقوم الجاني بارتكاب السلوك الإجرامي كاملا إلا أن النتيجة الإجرامية لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته .

* الصورة الثانية : الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة : أي أن الجاني لم يكمل السلوك الإجرامي الذي بدء فيه لسبب خارج عن إرادته و بالتالي لم تتحقق النتيجة الإجرامية [2].

2/العدول الاختياري:

---

[1]- هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص86.

[2]- مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 202.

أضافت المادة 3/25/و من النظام الأساسي للمحكمة في جزئها الأخير أنه "... ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحاول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي إذا فهو تخلي تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي ...."

و معنى ذلك انه إذا كان الفاعل قد بد أ في تنفيذ السلوك الإجرامي الذي من شانه أن يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و لكنه توقف عن الاستمرار في تنفيذ السلوك الإجرامي بمحض إرادته فان الفاعل في هذه الحالة لا يكون عرضة للعقاب على الشروع ،كما انه إذا كان الفاعل قد نفذ السلوك الإجرامي كاملا لكنه منع بمحض إرادته تحقق النتيجة الإجرامية فانه في هده الحالة أيضا لا يكون الفاعل عرضة للعقاب على الشروع.

وأخيرا يمكننا القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفتها المسؤولة عن توقيع العقاب قد توسع بشكل كبير في إبراز أشكال المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و ذلك حسب رأينا يرجع إلى:

- طبيعة و خطورة الجرائم الدولية.

- إغلاق كافة الطرق أمام أية محاولة للإفلات من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية .

ففيما تتمثل هذه الجرائم الدولية ؟ وإلى أي مدى يمكننا الإحاطة بماهية وخصائص و أركان الجرائم الدولية ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الجريمة الدولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية

تتطلب المسؤولية الجنائية الدولية لقيامها أن تقع جريمة دولية و تثبت جميع أركانها ، لأن المسؤولية ليست عنصرا يلزم توفره في العمل غير المشروع بل تعتبر أثرا له مقتضاه إلزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية المترتبة على العمل غير المشروع [1] ، و العمل غير المشروع الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية هو مخالفة أو خرق للالتزامات الدولية التي تمس مساسا جوهريا في المجتمع الدولي بأسره وتلك هي الجريمة الدولية .

و تشكل دراسة الجريمة دولية أهمية خاصة في الوقت الحاضر الذي يتميز فيه القانون الدولي بتعرضه للخرق أكثر مما يلقى من الاحترام.

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 391.

و عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حددت الجرائم الدولية في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، و أكدت المادة 1/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن أساس قيام مسؤولية جنائية دولية ارتكاب جريمة دولية حيث نصت على ظانه : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب ه ذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة "، هذا الأمر يوجب إلقاء الضوء على الجريمة الدولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة الدولية ، أما في المطلب الثاني صور و أركان الجريمة الدولية.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية

الجريمة بصفة عامة هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها القانون [1]، ولا يختلف الأمر بالنسبة للجريمة الدولية هي أيضا سلوك إنساني يجرمه القانون و يقرر له عقوبة، و ينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي و هو فرع من القانون الدولي [2] ، غير أن القانون الدولي – ال عرفي المنشأ – لا توجد فيه قاعدة قانونية تعرف الجريمة بل أنه حتى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يرد تعريف للجريمة الدولية ، ول ذلك فقد اجتهد الفقه الدولي محاولا وضع تعريفا للجريمة الدولية غير أن فقهاء الجنائي الدولي اختلفوا في وضع تعريف محدد للجريمة الدولية ، إلا أنهم استطاعوا توضيح ابرز خصائصها ، سندرس في هدا المطلب مفهوم الجريمة الدولية و ذلك من خلال الوقوف على أراء الفقهاء بشان ضبط تعريف لها (الفرع الأول) ثم التعرض لخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم (الفرع الثاني) وموقف لجنة القانون الدولي وما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية

لم تتفق المحاولات الفقهية المتعددة على وضع تعريف موحد للجريمة الدولية و يرجع السبب في ذلك إلى أن مفهوم الجريمة الدولية ليس مفهوما ثابتا فهو يتطور مع تطور القانون الدولي ، و لجنة القانون الدولي توجهت

[1]– سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية– دراسة مقارنة– دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، الطبعة الأولى، ص 32.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 5،6.

لتقنيين الجرائم الدولية بمختلف مظاهرها . و لبيان تعريف للجريمة الدولية سندرس المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية (أولا) وموقف لجنة القانون الدولي (ثانيا).

أولا : المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية

انقسم الفقه الدولي في تعريف الجريمة الدولية إلى ثلاث اتجاهات ، اتجاه شكلي ، اتجاه موضوعي ، اتجاه تكاملي وهي كالأتي:

1-الاتجاه الشكلي:

يركز أنصار هدا الاتجاه على إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و بين النص التجريمي دون الاهتمام بجوهر الجريمة باعتبارها واقعة تنطوي على ضرر بمصلحة معينة و هـ ذه المصلحة هي التي تستوجب الحماية[1] ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه الروماني pella "بيلا" فقد عرف الجريمة الدولية بأنها : "أفعال ايجابية أو سلبية تقابلها عقوبة تعلن و تنفذ باسم الجماعة الدولية [2]"

انتقد تعريفه بان العقوبة توجب ضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة و دائمة حتى تطبق العقوبة وان تعذر وجودها فان كثيرا من الأفعال ستخرج نطاق التجريم رغم ضررها بالمجتمع الدولي[3].

لكن هذا النقد صار غير مقبول إذا أصبحت المحكمة الجنائية واقعا مع جويلية 2002.

1 -الاتجاه الموضوعي:

يركز أنصار هدا الاتجاه على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية دون اهتمام بالجوهر القانوني للجريمة[4] ومن أنصار هدا الاتجاه الفقيه saladana سالدانا ، بحيث عرف الجريمة الدولية بأنها: ((تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة)).

[1]– مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 18.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص39.

[3]– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص66.

[4]– أمجد هيكل، المرجع السابق، ص17.

انتقد هذا الاتجاه على أساس أنه ليس كل الجرائم التي يترتب عن ارتكابها ضرر بأكثر من دولة جرائم دولية إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة بعينها عكس جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية فهي ولا شك جرائم دولية لا ينازع احد في دوليتها [1].

3/ الاتجاه التكميلي:

جمع هذا الإتجاه بين الشكلية و الموضوعية لذا سمي بالاتجاه التكميلي حيث إهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل و بين النص التجريمي دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع[2].

وتبنى غالبية الفقه الدولي هذا الاتجاه، حيث عرف الفقه بلاوسكي plawski الجريمة الدولية بأنها:"واقعة غير مشروعة يرتكبها الأفراد المجرمون و يعاقب عليها بواسطة القانون الدولي و تكون ضارة بالعلاقة الإنسانية الدولية في المجتمع الدولي "[3]

وممن اثري هذا الاتجاه فتوح عبد الله الشاذلي بأنها :"سلوك أنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي " [4].

ومن التعاريف أيضا تعريف الدكتور عبد الله سليمان سليمان الذي ذهب أن الجريمة الدولية : "كل عمل أو امتناع عن العمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية" [5] .

و أخيرا يمكن أن نعرفها بأنها عمل يقوم به أشخاص القانون الدولي أو الأفراد باسم الدولة و لمصلحتها يوقع ضررا بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الأمر الذي يوجب العقوبة القانونية .

---

[1]- محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 67.

[2]- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 18.

[3]- سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 21،22.

[4]- فتوح عبد الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،- أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص206،207.

[5]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 85.

ثانيا : موقف لجنة القانون الدولي

إن فكرة الجريمة الدولية ليست حديثة تماما في المواثيق الدولية بدليل تناول ديباجتي اتفاقيات لاهاي لعام 1899و1907 كل من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية [1]، و منذ ذلك الوقت توالت الجهود الدولية لتقنين الأعمال التي تعد من قبيل الأفعال التي تهدد مصالح جوهرية للجماعة الدولية عن طريق اتفاقيات و معاهدات دولية،حيث أن لجنة القانون الدولي درست الجريمة الدولية بمفاهيم جديدة من خلال مشروع تدوين مسؤولية الدول[2] و أقرت في المادة 2/19 من ذلك المشروع على انه : " يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حيث ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة ثم راحت في الفقرة الثالثة من المادة نفسها تشير على سبيل المثال الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية كالتزام حظر العدوان ، و التزامات حظر الرف و الإبادة الجماعية ، و الفصل العنصري [3]. وأعادت اللجنة التأكيد على هذه الانتهاكات الخطيرة في المادة 20 من مشروعها الخاص بنظام محكمة جنائية دولية [4] الناصة على جرائم : الإبادة الجماعية ، العدوان ، الجرائم ضد الإنسانية و الانتهاكات الأخرى ذات خطورة استثنائية كمخالفات اتفاقية جنيف (1949) و البروتوكول الأول الإضافي لها (1977) ....الخ [5].

وبعد إقرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نجدها في المادة الخامسة حددت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها وهي :

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية–على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية–،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 05.

[2]– عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر،الطبعة الثالثة، 2009، ص 306.

[3]– أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 51.

[4] Pierre-Marry Dupuy ،Grands textes de droit international public،Dalloz،Paris،1996،PP 829-855.

[5] –أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 51.

وجاء النص عليها مفصلا في المواد 6، 7، 8، من النظام الأساسي للمحكمة على التوالي .

ما دام النظام الأساسي للمحكمة قد ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر فان ذلك لا يمنع الناحية الفقهية من التوسع في مفهومها إما من الناحية القانونية فالقاعدة عدم التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية طالما أن الجرائم وردت على سبيل الحصر إلى أن يستجاب للتطلعات الداعية لتعديل نظام المحكمة و من ثم التوسع في نطاق الجرائم الدولية.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الدولية

إن معرفة خصائص الجريمة الدولية، يساعد كل من القاضي و الفقيه على تحديدها بدقة و يقلل من صعوبة التعرف عليها، و يمنحها بعض الخصائص الذاتية و القانونية التي تميزها عن الجريمة العادية من أهمها:

أولا : الطابع العرفي للجريمة الدولية

بما أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه و أهمها الصفة العرفية لقواعده [1] و من ثم في غياب النصوص القانونية- المكتوبة- للجريمة الدولية يظل مفهوم الجريمة الدولية غامضا مما يجعله عرضة للتفسير و التأويل [2] ولذا كان لابد من البحث في آليات أخرى تسهل عملية تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية التي يمكن ان نستخلص من تلك المجهودات الدولية التي بذلت في هذا السياق. وبالأخص منذ الحرب العالمية الثانية حيث أسفرت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية و تعدادها. وانتهت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قام بتقنين الجريمة الدولية و العقوبة المقررة لها فغدت الجريمة الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية بخصوص هذه المسألة فأصبحت بذلك جرائم مدونة لها أركانها و عقوباتها المحددة، و الأحكام المتعلقة بالعقاب و المسؤولية المنصوص عليها في هذا النظام[3].

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 20.
[2]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 101.
[3]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 209.

ثانيا : خطورة الجريمة الدولية وجسامتها

من الطبيعي جدا أن تفوق جسامة الجريمة الدولية و خطورتها مثيلاتها في الجريمة الداخلية، يتضح ذلك خاصة من حيث اتساع نطاق وأثار الجريمة الدولية، إذ يكفي أن نذكر بأنه من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة شعب كامل و تدمير مدن وقتل بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصفها ووصف نتائجها المدمرة[1]. ولقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بما يلي: « يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ويمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل/ الجرم لقسوته و فضاعته ووحشيته، وإما من اتساع أثاره عندما تشمل ضحايا يمثلون شعوبا أو سكانا أو اثنيات، ويمكن استخلاص خطورة الجريمة من الدافع لدى الفاعل كأن يكون التطهير العرقي مثلا ويمكن أن تتجلى خطورة الجريمة الدولية من خلال اجتماع هذه العوامل كلها، وهذه الخطورة هي الدعامة الأساسية لقيام أركان الجريمة الدولية »[2].

ثالثا: استبعاد نظام الحصانة في الجريمة الدولية

تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة و المسؤولين الحكوميين و البرلمانيين، واستبعاد نظام الحصانة من القانون الدولي الجنائي يقضي بالضرورة تحقيق العدالة الجنائية الدولية بمعنى أن الحصانة لا تشمل الجرائم الدولية مهما صفة الجاني وهنا بالفعل ما أكدته التشريعات الوطنية و الدولية على حد السواء [3]، على الصعيد الدولي فقد استقر القانون الدولي على عدم إعفاء رئيس الدولة من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها حتى ولو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، وهذا ما نص عليه نظام روما الذي يعتبر دستور المحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في المادتين 27، 28.[4]

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص88.

[2]- عن تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة التاسعة و الثلاثون، الملحق رقم 10(10/42-1987) الصادر عن الأمم المتحدة، ص17.

[3]- لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبن خلدون تيارت ، 2006،2007، ص38،39.

[4]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتين 27.28 .

ومن ذلك المحاولات الرامية حاليا إلى محاكمة الرئيس السابق للسودان عمر حسن البشير، من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب و إبادة، على الرغم من أن السودان ليس طرفا في معاهدة إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية.

رابعا : مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية

من المعلوم أن التقادم يعني سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدة معينة وهو قاعدة أخذت بها معظم التشريعات الوطنية الداخلية للدول، أما على الصعيد الدولي فلم يكن لهذه القاعدة تطبيق كما لم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، ولا في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية عام 1954.

فعندما أعلنت ألمانيا الاتحادية سنة 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، أثار هذا الموقف استنكار العالم كله، وتقدمت على أثره بولونيا بمذكره للأمم المتحدة تطالب من لجنتها القانونية البت في هذه المسألة، فأجابت هذه اللجنة في 1965/04/10 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم.

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية لروما على ذات النحو في أقرار نظامها الأساسي لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية حيث جاء في نص المادة 29 على أنه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أيا كانت أحكامه.

المطلب الثاني : أركان وصور الجريمة الدولية

نظرا لكثرة الجرائم الدولية المرتكبة في وقتنا الحاضر و خاصة أننا نعيش في مجتمع يتعرض لأبشع تلك الجرائم بشتى صورها، فقد واجه المجتمع الدولي صعوبات في إيجاد تقنين للجرائم الدولية إلا أن المجتمع الدولي توصل بمجهوده المكثف إلى عدة اتفاقيات و معاهدات دولية تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، و أنشا محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة بالمجتمع الدولي فقد بين النظام الأساسي لهاته المحكمة صور هاته الجرائم الجسيمة التي سنقوم بدراستها في الفرع الأول و أركانها التي بدورها سنقوم بدراستها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أركان الجريمة الدولية

ركن الجريمة يتوقف عليه وجود الجريمة ذاتها فلا تقوم الجريمة بدون وجود أركانها، ولا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الوطني الجنائي، و تتمثل في :

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم الفعل

الركن المادي

الركن المعنوي

الركن الدولي و هو الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم.

أولا : الركن الشرعي

يسمى الركن الشرعي بالركن القانوني للجريمة [1] ويقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل و أن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحدده مسبقا [2] و نظرا لخصوصية الجريمة الدولية فأن مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي يرجع أصله إلى العرف الدولي أي أن فكرة الجريمة الدولية لا وجود لها في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء إلى تعريفها و المعاقبة عليها عن طريق الاستقرار على التواتر عليه العرف الدولي [3] لذا فأن مبدأ الشرعية في مجال الجريمة الدولية يقتضي التفريق بين مرحلتين الأولى: قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الثانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك على النحو التالي:

1/ قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي هو ذو طبيعة عرفية يتسم الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير المشروعة متى كان يمثل عدوانا على قواعد القانون الدولي [4] وبناءا على ذلك فأن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية

---

[1]– عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية و أركانها، مقال منشور في مجلة جامعة تكوين للعلوم الإنسانية ، العدد 10،2008،ص284.

[2]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص13.

[3]– عبد القادر البقيرات، العدالة الدولية.(معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص132.

[4]– أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 199، ص39.38.

بحسب الأصل أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة وإنما يمكن الاهتداء أليها عن طريق النصوص الدولية كالمعاهدات الدولية، ويترتب على هذه الصفة الدولية نتيجتان هما:

الأولى: صعوبة التعرف على الجريمة الدولية، ذلك مثل هذا التعرف يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي وهو أمر تكتنفه صعوبات عديدة.

الثانية: غموض فكرة الجريمة الدولية، وذلك يرجع إلى كونها غير مكتوبة مما يجعل من العسير على الفقيه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للنموذج العرفي لتلك الجريمة، وحتى على فرض النص عليها ضمن نصوص معاهدة دولية. فأن مثل هذا النص لا يفعل أكثر من الكشف عن الصفة غير المشروعة للفعل دون تحديد ما ينهض عليه من أركان وعناصر و شروط.[1]

2/ في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

إهتم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي و العقابي، حيث نص على الشق التجريمي أي(لا جريمة ألا بنص قانوني) في الفقرة الأولى من المادة 22 و التي نصت على أنه " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة" وبالرجوع للمادة 1/5 من النظام الأساسي نجد أنها نصت على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما نص النظام الأساسي على الشق العقابي أي (لا عقوبة ألا بنص) في المادة 23 و التي نصت على أنه: « لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة ألا وفقا لهذا النظام الأساسي.

نستنتج أن فكرة الجريمة الدولية أصبحت أكثر تحديدا كما كانت عنه سابقا بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حدد النظام الجرائم الدولية الأكثر جسامة و حدد أركانها بشكل واضح و حدد قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بها.

ثانيا : الركن المادي

إن الركن المادي المتمثل في السلوك غير المشروع من الأركان التي تقوم عليه الجريمة، فلا يتصور وجود جريمة بدون سلوك أو نشاط مادي ملموس يترتب عليه ضرر أو يعرض الحقوق أو المصالح الجديرة بالحماية الجنائية للخطر،

[1]- حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 22.20.

و من ثم يمس أمن المجتمع و استقراره سواء كان المجتمع الدولي أو المجتمع الداخلي، و القانون هو الذي يحدد الماديات لكل جريمة بحيث يتضمنها نص التجريم.

وتظهر أهمية الركن المادي بأن تجعله من غير الممكن قانونا قيام الجريمة بالإرادة وحدها دون اقترانها بسلوك خارجي، ملموس يعكسها للعالم الخارجي فالقانون لا يجرم الإرادة التي لا تعتبر عنها مظاهر خارجية تجسدها [1] و الركن المادي للجريمة– أي المظهر الخارجي الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي – يتحلل إلى ثلاث عناصر وهي:

السلوك – ايجابي أو سلبي– تترتب عليه نتيجة إجرامية وهذه النتيجة تربطها بالسلوك رابطة سببية

1/ **السلوك**: وهو النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية[2] ويتخذ السلوك ثلاث صور وهي:

أ/ السلوك الايجابي :

هو حركة أو مجموعة حركات عضوية تحدث تغييرا في العالم الخارجي ويمكن إدراكه بالحواس سواء ترك أثارا مادية أو لم يترك و تتحقق أغلب الجرائم الدولية بالسلوك الايجابي مثل: قتل الجرحى و الأسرى. ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، وكذلك جريمة الاعتداء و هي من أهم الأمثلة على السلوك الايجابي[3].

ب/ السلوك السلبي : (المجرد)

- السلوك السلبي أو الامتناع هو أحجام الجاني عن القيام بحركة إرادية (عضوية) في الوقت الذي كان من الواجب فيه القيام بتلك الحركة و مثل هذا النوع من الجرائم جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أذا اقترن بامتناع الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك[4].

ج/ السلوك السلبي بالامتناع أو التصرفات السلبية ذات النتيجة :

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص255.

[2].محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص105.

[3]– حسنين صالح ابراهيم عبيد، المرجع السابق، ص96.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص263،262.

هي جريمة ايجابية بالامتناع و أمثال الجريمة الدولية بطريق الامتناع. امتناع الدولة عن ارتكاب عمل سواء في صورة فعل ايجابي أو فعل سلبي بحيث يفضي امتناعها إلى نتيجة إجرامية[1].

والفرق بين السلوك السلبي المجرد و السلوك السلبي الذي يفضي إلى تحقيق نتيجة إجرامية أنه في الحالة الأولى: القانون يجرم الامتناع سواء تحققت النتيجة الإجرامية آم لم تتحقق، وأما الحالة الثانية فأن تحقق النتيجة شرط لقيام الجريمة فادا لم تتحقق النتيجة المترتبة على قيام السلوك الايجابي بطريق الامتناع لا تقوم الجريمة، ولذلك معيار التفرقة هو تحقق النتيجة في السلوك الايجابي بطريق الامتناع دون الحاجة لتحقق النتيجة في السلوك السلبي المجرد [2] ومثال ذلك: جريمة إزهاق أرواح الأسرى عن طريق حرمانهم من الأكل و الشرب أو الرعاية الطبية.

2/ **النتيجة** : تعتبر النتيجة القانونية عنصرا جوهريا في تحقيق الركن المادي، وهي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون [3] وقد جرم القانون الدولي الجنائي بعض الأفعال حيث أنها تنطوي على خطر معين و محتمل و قوعه مما يؤدي إلى حدوث اعتداء جسيم وهذا ما يجرمه القانون الدولي الجنائي مثل كل تهديد باللجوء إلى العدوان أو قيام سلطات معينة بالتحضير أو الاستعداد لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى دون مبرر شرعي[4].

3/ العلاقة السببية :

لكل سلوك إجرامي– ايجابي أو سلبي– نتيجة إجرامية، ويجب أن يكون هذا السلوك هو المفضي إلى هذه النتيجة، وهنا تظهر أهمية العلاقة السببية في الجرائم ذات النتيجة المادية. فعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية الضارة، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة فان علاقة السببية شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن الجريمة بحيث إذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك اكتمل الركن المادي للجريمة وإذا انتفت فلا تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة[5].

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص117.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق، ص226،227.

[3]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص104.

[4]– حسنين ابراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص104.

[5]– فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص288.

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو توجيه الجاني قصده إلى السلوك الإجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة إجرامية ولذلك فإنه يتمثل في توافر القصد الجنائي أي نية الإضرار بالغير أو المجتمع الدولي و الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة من حيث أصول مادياتها و السيطرة عليها وهو الإرادة الإجرامية من حيث اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة و هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة[1].

ويتوافر الركن المعنوي في الجريمة الداخلية سواء كانت إرادة الجاني عمديه أو غير عمديه و تكون الإرادة عمديه في حالة اتجاهها إلى الفعل و النتيجة معا و يعبر عن ذلك اصطلاحا بتوافر القصد الجنائي وتكون الإرادة غير عمديه إذا اتجهت إلى الفعل دون النتيجة ويعبر عن ذلك اصطلاحا بالخطأ غير العمدي وإذا كان ذلك هو حال الجرائم الداخلية فإن الفقه يرى أنه من النادر على المستوى الدولي أن تثار مسألة الجرائم غير العمدية.

ومن ثم فإن الجريمة الدولية غالبا ما تكون عمديه وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهدد أمن المجتمع الدولي وسلمه ولذلك لا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي فهو يقوم على عنصري العلم و الإرادة الحرة المختارة بحيث تتجه الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة إضافة إلى العلم بأن سلوكه يشكل جريمة ينص عليها القانون [2]. و الواقع يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية.

رابعا: الركن الدولي

إن أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي، الذي يضفي على الجريمة الصفة الدولية وهذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمتين فمتى زالت الصفة الدولية عن الجريمة كنا بصدد جريمة داخلية لا دولية. [3]

ولتحديد مضمون الركن الدولي فقد اتجه الفقه لاعتماد عدة معايير، حيث ذهب الفقه التقليدي: لاعتبار الجريمة دولية يجب أن يكون الفعل مخالفا للقانون الدولي مع ضرورة صدوره عن الدولة حيث تكون الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي وبالتالي هي التي تكون محلا للمساءلة. [4]

[1] علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، ص 33 .

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق ، ص 120 .

[3]- محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 61 .

[4]- محمد عبد المنعم عبد الغني ،القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 153 .

وذهب جانب آخر لتوافر الصفة الدولية للجريمة ضرورة تورط أكثر من دولة أي وجود عنصر أجنبي انتقد هذا الرأي لاشتراطه العنصر الأجنبي في الجريمة فقد تكون جريمة الإبادة الجماعية داخل الدولة و تنفذ على مواطنيها دون وجود عنصر أجنبي.[1]

نظرا لوجود هذه الاختلافات الفقهية ذهب اتجاه من الفقه بالأخذ بمعيار يتسم بالمرونة و التطور الذي يتميز به القانون الدولي العام ألا وهو معيار المصلحة الدولية، وذلك للتمييز بين التصرف القانوني الدولي و التصرف القانوني الداخلي فهو معيار مرن ومن شأنه تحقيق أمن و استقرار مصالح المجتمع الدولي[2] وتكون المصلحة دولية إذا كانت محلا للحماية الجنائية الدولية و تمس كيان المجتمع الدولي بمجموعة أو الغالبية العظمى من أشخاصه، وأما إذا لم تمس هذا الكيان في مجموعته أو غالبيته فإنه ينتفي عنها وصف المصلحة الدولية العامة.[3]

إذن الركن الدولي للجريمة يعطيها بعدا خاصا، إذ يجعلها تتميز بالخطورة وضخامة النتائج، ولهذا فإنها لن تكون حتى في أبسط صورها إلا جنائيا، ولا يمكن أن نتصور وجود جريمة دولية ثم تكييفها على أساس جنحة أو مخالفة.

وعليه، فإن مساس الجريمة الدولية بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي يجعل وصفها هذا وصفا خطيرا ومميزا يميزها عن الجريمة العادية، التي يعالجها القانون الجنائي الداخلي للدول مهما كانت خطورتها أو تكييفها

ولذلك فإن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بتوافر الركن الدولي، المتمثل بالمساس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، وهذا الركن هو أهم أركان الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: صور الجريمة الدولية

للجريمة الدولية صور متعددة و مختلفة و متجددة يصعب حصرها فقد جاءت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتقتصر على الجرائم التي تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره و هده الجرائم هي:

- جريمة الإبادة الجماعية

---

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية ، المرجع السابق ، ص 293 .

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني ،القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، 154،155 .

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، المرجع السابق، 295 .

- الجرائم ضد الإنسانية

- جرائم الحرب

- جريمة العدوان

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

يعود الفضل في إطلاق مصطلح الإبادة للدكتور البولوني رافييل ليميكين RAPHIEL LAMEIN UHL سنة 1944. وأخذ مصطلح الإبادة من المصطلحين:

- GENOS: وهو مصطلح يوناني يعني الجنس أو السلالة
- GIDE: تعني القتل

- GENOCIDE: تعني إبادة الجنس و اعتبرها جريمة الجرائم[1] أصبح هذا المصطلح رسميا بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس و العقاب عليها 1948 و أصبحت نافذة اعتبارا من 12-01-1951، حيث حددت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس.

وتماشيا مع الاتفاقية السالفة الذكر جاءت المادة السادسة من نظام روما الأساسي بتعريف لجريمة الإبادة الجماعية[2] بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد أهلاك جماعة قومية أو عرفية أو دينية بصفتها هذه أهلاكا كليا أو جزئيا.

لكن المادة السادسة من النظام الأساسي لم توضح بالضبط ماهية الجماعات المرتكب ضدها هذا الجرم ولا خصائصها ولا ميزاتها وحتى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لا نحصل على إجابة، وحتى نذلل هذه الصعوبة نرجع لنظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] بحيث قدمت تعار يف:

---

[1]- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق،دار الهدى، الجزائر، 2009، ص12.

[2]- نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المادة06.

[3]- قرر مجلس الأمن بموجب اللائحة رقم 955 المؤرخة في 1994/11/08 إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري و الخروقات الأخرى لحقوق الإنسان برواندا و ذلك بالنسبة للفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 و تعتبر محكمة جنائية دولية خاصة مؤقتة.

- بالنسبة للجماعات القومية: هي مجموعة الأشخاص المشتركين في رابطة قانونية تستند آلة مواطنه مشتركة بما فيها من حقوق والتزامات متبادلة
- المجموعة الاثنية: تضم مجموعة من الأفراد الذين يحملون ثقافة ولغة واحدة
- المجموعة العرفية: أي الخصائص الطبيعية الوراثية لدى مجموعة من الأفراد في أطار منطقة جغرافية معينة بصرف النظر عن الثقافة، اللغة، الدين.
- المجموعة الدينية: وهي الجماعة المشتركة في دين واحد أو معتقد واحد. [1]

ويقع الركن المادي للجريمة أي إبادة الجنس بأحد الأفعال التي نصت عليها الثانية من الاتفاقية أو المادة السادسة من النظام روما ويلاحظ عدم وجود اختلاف بينها من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة[2] يلاحظ أن التعريف مستقر منذ يزيد عن أربعة عقود أي منذ إعتماد اتفاقية 1948 إلى غاية انعقاد مؤتمر روما 1998.

ومن أمثلة جريمة الإبادة الجماعية تذكر ما يلي:

- جرائم إسرائيل مثل مذبحة دير ياسين سنة 1948 حيث قتل 250شخصا، ومذبحة كفر قاسم سنة 1956 و إبادة الأسرى المصريين في حربي 1956 و 1967
- الجرائم التي ارتكبها الرئيس السابق اليوغسلافي ميلوسو فيتش[3] ضد الألبان في إقليم كوسوفو و مؤازرته للقوات الصربية التي قامت بالتطهير العرقي للمسلمين و الكروات في جمهورية البوسنة و الهرسك خلال الحرب الأهلية آنذاك حيث أحرق الرئيس اليوغسلافي السابق 70 قرية ألبانية وقتل 12 ألف طفل و امرأة في كوسوفو
- و مجازر القوات الروسية ضد المسلمين في جمهورية الشيشان في حرب 1999 حيث ثم قصف و تدمير 129 مدينة وقرية ما خلف في صفوف المدنيين 18632 قتيلا و 48721 جريحا. [4]

---

[1]– بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص240.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، – أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية–، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص129.

[3]– توفي الرئيس اليوغسلافي في يوم 2006/03/11 في السجن بلاهاي بسبب سكتة قلبية قبل الانتهاء من محاكمته.

[4]– أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص54.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي، بحيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلح مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت لها المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبرغ .[1]

ويقصد بالجريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال الواردة في المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام روما متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم.[2]

و في نظام روما اتسع مفهوم الجريمة ليطال عدد أكبر من الأفعال[3] و هاته الأفعال منها من حظيت باتفاقيات خاصة و منها من لم تحظ باتفاقيات خاصة سنقوم بفصلها دون شرح.

*-الأفعال التي حظيت باتفاقيات خاصة :[4]

1/الإبادة: اتفاقية مكافحة إرادة الجنس البشري و العقاب عليها سنة 1948.

2/الاسترقاق: اتفاقية تكميلية لمنع الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

3/التعذيب: اتفاقية مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية سنة 1984.

4/جريمة الفصل العنصري: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية و التمييز العنصري و كره الأجانب و ما يتصل بذلك من تعصب – الجمعية العامة جنيف 2001.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية –على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية–، المرجع السابق، ص 23.

[2]– المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيروت، 2006،ص12.

[4]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص 39 .

*-الأفعال التي لم تحظ باتفاقيات خاصة :[1]

1/القتل العمد.

2/إبعاد السكان أو النقل القصري للسكان.

3/السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

4/الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

5/الاضطهاد.

6/الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا على معاناة شديدة أو في أذى خطير يلصق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية و تتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن جريمة الإبادة يعاقب عليها في وقت التسلم وقت الحرب, بينما الجرائم ضد الإنسانية لا يعاقب عليها إلا في أيام الحرب أو على إثر ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام لأنها مرتبطة بها و تختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحيتها شخص واحد. [2]

ثالثا: جرائم الحرب

جريمة الحرب هي من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي، وبعدما كانت الحرب مشروعة و مباحة في الماضي أصبحت جريمة دولية يعاقب عليها مرتكبيها[3] وذلك نظرا للآثار الجسمية التي تخلفها.

ويقصد بجرائم الحرب الأفعال غير المشروعة التي تخالف قوانين و أعراف الحرب، بشرط أن تقع تلك الأفعال أثناء القتال(لا قبله ولا بعده) سواء كان الجاني مدني أو عسكري.[4]

[1]– عبد القادر البقيرات،نفس المرجع، ص42.

[2]– محمد سالم الأوجلي، المرجع السابق، ص49.

[3]– ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة و قوة القانون، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص28.

[4]– ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص17.

ونظام المحكمة الجنائية الدولية عكس التطور السابق للقانون الدولي العرفي و الوضعي فنص في المادة الخامسة على امتداد اختصاص المحكمة إلى جرائم الحرب قبل أن يعود في مادته الثامنة ليحدد الأفعال المكونة لها ضمن قائمة مطولة من الأفعال، وهذا التعريف أمتله الضرورة حتى لا يقع مستقبلا تشابك بين صلاحيات المحكمة و أعمال الدولة وسيادتها غير أنه يبقى خاضعا لإمكان الضغوط السياسية الدولية وإفساح المجال للتدخل في الشؤون الداخلية لدول العالم الثالث.[1]

فقد عرفت المادة (8) الفقرة الثانية من نظام روما جرائم الحرب و قسمتها إلى أربع فئات سنقوم بذكرها بشكل موجز دون شرح وهي:

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنين 122 أوت 1949.

ب/ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

ج/ الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د/ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام، و من خلال التعديل الأخير لنظام روما سنة 2010 طرأت تعديلات على جرائم الحرب بحيث أضاف المؤتمر الاستعراضي أركانا للمادة الثامنة.[2]

عند النظر لنص المادة 124من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى أنه رغم خطورة جرائم الحرب و أهمية تجريمها و المعاقبة عليها إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سمح للدولة التي تصبح طرفا فيه أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لجرائم الحرب التي ترتكب من طرف مواطنيها أو المرتكبة في إقليمها لمدة سبع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ دخول النظام حيز التنفيذ بالنسبة لها كما يمكن أن تسحب هذه الدولة هذا الإعلان متى تشاء.[3]

---

[1]– أمجد هيكل، المرجع السابق، ص34.

[2]– للتفصيل أكثر: انظر للقرار RC/RES المتعلق بتعديل المادة الثامنة من نظام روما المتوفر على الموقع . www.acicc.org تاريخ آخر إطلاع: 2014/02/24

[3]– Dobell Jean-Francois,La Convention De Rome Portant De La Cour Penal International Annuaire Fracais De Droit International, N°XLIV,C.N.R.S, Paris,1998,P361.

ولعل السبب الرئيسي لإدراج هذا النص هو التخوف الذي تتعرض إليه الدول عند إرسال جنودها إلى الخارج و المسؤولية التي ستترتب عليهم عما يرتكبونه من جرائم حرب مما سيحيلهم أمام هذه المحكمة إلا أن مضمون هذه المادة يتعارض مع أحكام المادة 120 من النظام الأساسي والتي تنص على ما يلي: « لا يجوز أبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي ».

رابعا: جريمة العدوان

لقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد مرت بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ تحت إسم (الجرائم ضد الإسلام) فقد كلفت لجنة القانون الدولي بدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف للعدوان حتى توصلت اللجنة الخاصة المكلفة بإعداد تعريف العدوان إلى اعتماد صيغة نهائية لتعريفة تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 3314 لسنة 1974 إلا أن ذلك التعريف جاء قاصرا.[1]

ولم ينجح نظام روما في وضع تعريف لجريمة العدوان، حيث تضمنت الوثيقة الختامية تأسيس لجنة تحضيرية لإتمام العمل في صياغة أركان الجرائم الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما كلفت هذه اللجنة التحضيرية بوضع تعريف لجريمة العدوان وبدون تحديد موعد زمني.[2]

وفي 2010 وبعد 8 سنوات من دخول نظام روما حيز التنفيذ تم عقد أول مؤتمر لإعادة النظر في القانون التأسيسي ليشمل تعريفا لجريمة العدوان، و الشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وذلك بعد إتفاق الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بعدما كانت مثار خلاف حول تعريفها لأكثر من 10 سنوات.[3]

حيث استند المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، وفي هذا السياق أتفق على وصف العدوان أنه الجريمة التي ارتكبها زعيم سياسي أو

[1]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص33.

[2]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص989.

[3]– موقع التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، مقال حول فعاليات المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا ، WWWACICC.ORG.

عسكري و التي بحكم خصائصها وخطورتها و حجمها تشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. [1] حيث تم إدراج هذا التعريف بعد المادة الثامنة من النظام السياسي (8 مكرر).

[1]– ولد يوسف مولود، المرجع السابق،ص42.

الفصل الثاني :

الأحكام الموضوعية لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية

تمهيد :

موانع المسؤولية الجنائية :هي حالات تتصل بشخص الفاعل وإرادته تفقده حرية التمييز أو حرية الاختيار .منها ما يصيب الإرادة بصفة طارئة كالإكراه ،السكر ، التحذير ،وحالة الضرورة وبعضها الأخر مرتبط بالأهلية الجنائية كالصغر والجنون ،وموانع المسؤولية لا تمس الفعل المادي ولا تجرده من صفته الإجرامية بل الجريمة تبقى قائمة رغم عدم مساءلة فاعلها جنائيا . وهذه الموانع التي تصيب المسؤولية الجنائية فتمنع قيامها وتحول دون العقاب .هي عوارض تتناول شخص الفاعل دون أن تتعرض للفعل بمعنى أنها تبقى التكييف القانوني ، وفي هذا تختلف عن موانع العقاب التي تعتبر هاته الأخيرة أعذار قانونية تعفي الجاني من العقاب ،فهي تبقي على الجريمة ولا تصيب أركانها كما لا تنال منها لذا من الخطأ أن يطلق على موانع المسؤولية موانع العقاب ، أما أسباب الإباحة فهي أسباب موضوعية ترفع صفة الجريمة عن الفاعل فيصبح فعلا مباحا إما المسؤولية فهي الظروف الشخصية للجاني والتي بتوافرها لا تكون بإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة . وتتميز أيضا موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة لأن الأولى ذات طبيعة شخصية .

يقتصر نطاق الاستفادة منها على الفاعل الأصلي دون الشريك ، أما الثاني فإنه يستفيد منها كل من الفاعل الأصلي والشريك سواء علما بها أو لم يعلما .

فأسباب الإباحة أخص مطلقا وموانع المسؤولية الجنائية أعم مطلقا فلما تحقق سبب من أسباب الإباحة يحقق مانع المسؤولية الجنائية ، ولكن عكسه الكلي غير صحيح فقد يتحقق مانع المسؤولية الجنائية ولكنه لا يكون مبيحا للفعل ألجرمي[1] إلا أنهما تتشابهان في النتيجة الواحدة وهي عدم توقيع العقاب .

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يميز بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية متأثرا بالمنهج القانوني الجنائي لأنجلو سكسوني الذي لا يميز بين موانع المسؤولية وأسباب الإباحة عكس القوانين الداخلية لأغلب الدول العربية المتأثرة بالمنهج الجنائي القانوني الفرنسي الذي يميز بينهما .

حيث أن النظام الأساسي للمحكمة أدرجهما معا تحت عنوان : " أسباب امتناع المسؤولية الجنائية "

[1]- مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤلية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005،ص.28

في المادة 31 منه وقد خصصنا هذا الفصل لدراسة أسباب امتناع مسؤولية الجنائية الدولية في الجريمة الدولية بحيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية الدولية أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الموانع الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية .

المبحث الأول : الأسباب الشخصية لموانع المسؤولية الجنائية الدولية

يقصد بالسبب المانع للمسؤولية الجنائية تلك الحالة التي بوجودها لا تسند المسؤولية الجنائية للشخص رغم ارتكابه للجريمة وقد يرجع إلى حالة الجاني ذاته أو الظروف المحيطة به والتي دفعته إلى ارتكاب جريمته وتجتمع أسباب امتناع المسؤولية في أنها تنفي توافر الركن المعنوي للجريمة ، لانعدام الإرادة الجنائية لدى الجاني [1] والقصد الجنائي هو الذي يشكل الركن المعنوي للجريمة الدولية ومتى كان القصد الجنائي منتفيا أنتفت معه بالتالي المسؤولية الجنائية .

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية وهي على التوالي :

صغر السن ، المرض أو القصور العقلي ، والإكراه ، وحالة الضرورة التي تعد صورة من صور الإكراه المعنوي كما سنبينه لاحقا وأخيرا الشكر الاضطراري أو الغيبوبة الاضطرارية ، وقد خصصنا هذا المبحث لدراسة الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية . بحيث قسم المبحث إلى مطلبين خصص الأول للموانع الشخصية الناتجة عن انعدام الأهلية ، فيما خصص الثاني للموانع الشخصية الناتجة عن انعدام الإرادة .

المطلب الأول : الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن انعدام الأهلية

يقصد بالأهلية الجنائية : مجموعة صفات شخصية "من عوامل ذهنية ونفسية " اللازم توافرها في الشخص حيث يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي أقترفها عن إدراك إرادة فالقانون إذ يخاطب الناس فإنما يتوجه في خطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم خطابه ، المتمتعين بقدرة التمييز في أفعالهم ، والمدركين للنتائج المترتبة عليها

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 145.

والذين يصح أن يكونوا أهلا للمسؤولية ويتحملوا نتائج أفعالهم ولا تتحقق هذه الأهلية ابتداء إلا إذا توافر العقل والرشد بحيث يكون قادرا على التمييز والإدراك فالمسؤول هو شخص عاقل مميز.[1]

وعليه فانعدام المسؤولية الجنائية له تأثيره على المسؤولية الجنائية وقد جاء النص على موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن بين تلك الأسباب ن الأسباب التي تعدم الأهلية الجنائية والمتمثلة في صغر السن ، المرض ، أو القصور العقلي .

وسنقوم من خلال هذا الطلب بدراسة كل من صغر السن (الفرع الأول) والمرض أو القصور العقلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : صغر السن

إن صغر السن يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوعي والإرادة تتوافر بصفة تدريجية تبعا لما و منصوص عليه من مختلف التشريعات الداخلية حول سن التميز [2] بأن كان قوام المسؤولية الجنائية يتمثل في الوعي والإرادة فإن الوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله . وتمييز ما هو مباح ما هو محظور ،ولا شك في ارتباط الوعي في بلوغ الإنسان سن معينا فالإنسان لا يولد متمتعا بصورة كاملة بملكه الوعي والتمييز بل تنمو هذه الملكة بقدر ما يشب وينمو وتنعدم هذه الملكة كليا في السنوات الأولى للإنسان وهي المسماة بمرحلة الطفولة ثم تنمو ملكة الوعي بتقدم السن وإن ضلت منقوصة في مرحلة الطفولة المتأخرة والمراهقة ولهذا فإن الطفل الذي يرتكب فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته عنها بحسب المرحلة السنية التي يمر بها [3] وترجع العلة في اعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية إلا ان قوام المسؤولية يتمثل في الوعي والإدراك والوعي يعني قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء [4].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزء الأول، طبعة السابعة، 2009 ص 298.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 311.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص668.

[4]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق ، ص295.

أولا : المقصود بصغر السن

كل طفل تطلق على الذكر والأنثى والمصدر طفولة ،فالطفل هو الصغير من كل شيء ، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ، والطفولة تمتد من مرحلة الميلاد إلى البلوغ [1] ما يهنا هو المقصود بصغر السن في الاصطلاح القانوني .

فالمقصود بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم ما هي أفعاله وتقديره نتائجها وقد اشترط القانون على عنصر الإدراك أو التمييز وأن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا .فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الجرم الإنساني أنام يجب أن يكون متمتعا بالبلوغ والإدراك لا يتوفران للصغير دفعة واحدة وإنما بصورة تدريجية الأمر الذي يستوجب ارتباط مسؤولية الحدث من حيث وجودها بمدى ما يتمتع من وعي وإرادة وهو ما تسلم به كافة التشريعات .[2]

والتشريعات الجزائية هدفت لوضع تعريف محدد للحدث بتحديد فترة زمنية معينة يطبق بشأنها نظام ملائم لتقويم الأحداث ومساءلتهم الجزائية فإنها رغم ذالك تتفق في أغلبها في تحديد الحد الأدنى للمسؤولية ببلوغ الصغير سن الثالث عشر عاما ويكاد يتفق أغلبها على إعدام أهلية الصغير الذي لم يبلغ سن السابعة وقت ارتكاب الجريمة كما تتفق أغلب هذه التشريعات على تحديد بلوغ الصغير سن الثامن عشر وهو سن بلوغ الرشد الجنائي . وعلى نحو يجعل هذا الشخص في حالة ارتكابه لجريمة ما أهلا لتحمل مسؤولية ما وفق الأحكام القانون الجنائي[3] وفي هذا الصدد ميز قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 29بين ثلاث مراحل على النحو التالي :

* المرحلة الأولى : مرحلة انعدام الأهلية وانعدام المسؤولية الجزائية تبعا لذالك وهي مرحلة ما دون الثالث عشر سنا.

* المرحلة الثانية : وهي مرحلة نقص الأهلية ويسأل بها الجاني القاصر مسؤولية مخففة تبعا لنصوص الأهلية وتمتد من 13 إلى 18 سنة.

1- المعجم الوسيط ، مجموعة اللغة العربية – الإدارة العامة للمجمعات و إحياء التراث مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة، 2005.ص560.

2- محمد صبحي نجم، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الأردني، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، 1996، بدون عدد ، ص58.

3- نبيل صقر صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، 2008، ص7.

المرحلة الثالثة : تبدأ ببلوغ سن الثامن عشر سنة وهو سن الرشد الجنائي حيث يكتمل وعي الجاني ويكون مدركا لخطورة أفعاله ويصبح مسؤولا مسؤولية كاملة تبعا لاكتمال وعيه وإدراكه.

ونصت المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه : (لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامن عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه)

ويتضح من هذا النص أن المشرع الدولي إعتبر بلوغ سن الثامن عشر سنة معبرا للرشد الجنائي . أي صلاحية أن يكون شخصا مخاطبا بأحكام القانون الجنائي الدولي .

لذا إذ توافر صغر السن كأحد موانع المسؤولية الجنائية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة فلا يمكن مسالة ذالك الشخص عن الجريمة الدولية مهما كانت خطورتها أو نتائجها ومهما كان الدور الذي قام به بصفة فردية أو جماعية بالاشتراك مع أخر فاعل أصلي مادي أو عن طريق شخص أخر فاعل معنوي ولو كان الأخير غير مسؤولا جنائيا.[1]

ثانيا : المرجع في اعتبار صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية .

لا شك في أن المرجع في اعتماد سن الثامن عشر هو الاتجاه العام والسائد في القانون الدولي بتعريف الطفل على أنه : "كل شخص دون الثامن عشر " خاصة الصكوك الدولية المتعلقة بحماية الطفل كقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية التي تعرف الطفل في القاعدة 11 "أ" بأنه : كطل شخص دون الثامن عشر فالطفل يحظى بحماية خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الشأن برتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2002/02/12 المتعلق باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والذي حدد سن الثامن عشر سنة بوصفها الحد العمري والتجنيد الإجباري والإشتراك الفعلي في الأعمال والقتال . كما حظر على الجماعات المسلحة المتمردة القيام بتجنيد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن الثامن عشر سنة أو باستخدامهم في أعمال قتال مما كانت الظروف.[2]

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص209.

[2]- نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، الجزء الأول، ص106.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لما يتناوب بشكل مباشر مسألة ما إذا كان ينبغي مقاضاة الجنود الأطفال عن الفضائح التي ارتكبوها سواء بإرادتهم او نتيجة إجبارهم من طرف الحكومات او المليشيات التي ينتمون إليها .

فالمحاكم العسكرية لكل من طوكيو ونيورمبرغ إلتزمت الصمت بهذا الشأن وكذالك الحال بالنسبة للقانون الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وتلك الخاصة بيوغسلافيا السابقة لذا لم يشر كل منها إلى إمكانية مقاضاة الأطفال أو ما إذا كان الشخص دن الثامن عشر سنة أن يستخدم السن كنوع من الدفاع عن تهمة جنائية.[1]

أما في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فموضوع مسؤولية الحدث أثار نقاشا بين الوفود الدبلوماسية في مؤتمر روما حول مسؤولية الجنائية بحيث إن مشروع النهائي للنظام الأساسي نص على اقتراحين :

الأول : يرى أن الأشخاص ما بين 16 و18 سنة يجب أن تنظر المحكمة الجنائية الدولية في مدى نضجهم لتقرير المسؤولية الجنائية بموجب نظلم أساسي للمحكمة.

الثاني : فا ينص على مسؤولية الأشخاص الذين تراوح أعمارهم ما بين 13 و18 سنة ولكن عقابهم ومحاكمتهم تخضع لإجراءات خاصة يجب تحديدها بموجب النظام الأساسي للمحكمة .[2]

والمحكمة الجنائية الدولية مارست اختصاصها الشخصي من نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويلاحظ أن هذا النص قد أفرغ الاختصاص الشخصي للمحكمة من محتواه ذالك أن نسبة كبيرة ممن يشاركون في الأعمال الحربية يرتكبون جرائم موصوفة إنما هم مجرد أطفال وشباب يقل سنهم عن 18 سنة لكن هذا لا يعني عدم مسؤوليتهم جنائيا إذ يمكن محاكمتهم أمام القضاء الجنائي الوطني المختص قانونا غير أن هذا الحل يثير إشكالات عندما تكون المحاكم الداخلية غير قادرة أو عاجزة عن محاكمة هؤلاء المجرمين مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب [3] فمن المفروض أن يجد النظام الأساسي للمحكمة وضعا خاصا يتماشى مع الجرائم التي ارتكبوها [4] ويستخلص مما سبق أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يأتي بمفهوم محدد لصغر السن كمانع للمسؤولية

---

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية، الجنود الأطفال مجرمون أو ضحايا، متوفر على الموقع ، www.ara.controlarms.org .

[2]- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 228.

[3]- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص226.

[4]- أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 228.

الجزائية وإنما قام بتحديد سن الثامن عشر سنة كسن للرشد القانوني تقوم بمقتضاها مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية .

وإقرار امتناع المسؤولية الجنائية عن من هم دون هذا السن لم يأتي مصادفة و إنما كان نتيجة نقاش واسع بين وفود الدول المشاركة وكان مرجعه في ذالك القانون الدولي واتفاق معظم القوانين الداخلية للدول على امتناع مسؤولية الجنائية بسبب صغر السن وفرضها لسن الثامن عشر كحد أدنى لقيام المسؤولية الجنائية الدولية .

الفرع الثاني : المرض أو القصور العقلي

أشارت المادة 31 في الفقرة 1 –أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى المرض العقلي كوصفه سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية بقولها :

‹...لا يسأل الشخص جنائية إذا كان وقت ارتكاب السلوك :

أ يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه ، أو قدرته على الحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ...›

وبهذا النص يكون المشرع الدولي قد سار على النهج المتفق عليه في الفقه والقضاء الدوليين وكذالك التشريعات الداخلية للدول .

ويفترض القانون أن بلوغ المرء لسن معية يجعله عاقلا مميزا وهذا هو الشأن بالنسبة للغالبية العظمى ن الناس ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذالك ولسبب صحي نفسي أو ذهني لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا ويبقى بالرغم من بلوغه السن الذي ينص عليه القانون غير قادر على التمييز وقد يبلغ المرء سن التمييز وقد نمت ملكاته الذهنية نوا طبيعيا ولكن قد يصاب بمرض عقلي أو نفسي يفقده ملكته التمييز في هاتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته وبالتالي تمتنع مسؤوليته عن أفعاله [1].

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 299.

وعلى ذالك فالشخص الذي يعاني من مرض أو قصور عقلي يمكن أن يدفع بامتناع المسؤولية الجنائية الدولية عنه أمام المحكمة الجنائية الولية الدائمة لهذا السبب، وذالك يشترط أن يكون من شأن هذا المرض أو القصور العقلي أن يعد قدرته على إدراك عدم مشروعية الفعل أو طبيعة سلوكه أو يجعله غير قادر على التحكم في طبيعة سلوكه بما يتفق ومقتضيات القانون[1].

فتعبير الاختلال العقلي هو دون شك أوسع مدلوله من لفظ الجنون .وذالك أنه استقرا في الطب معنى محدود للجنون إرتأه الشارع أضيق نطاقا من أن يعطي لمانع المسؤولية المجال الصحيح [2].

لذالك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد جاء بمصطلح " المرض أو القصور العقلي " بحيث انه شامل لكل آفة تصيب العقل ونعدم معها قدرة الشخص على الإدراك لذالك سنقوم بتحديد مفهوم

المرض أو القصور العقلي ثم نتطرق للشروط التي يجب توفرها لاعتداد بهذا المرض أو القصور العقلي كسبب لانعدام الأهلية وبالتالي تمتنع بتوافر المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

أولا : المقصود بالمرض أو القصور العقلي

نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعطي تعريفا للمرض أو القصور العقلي مثلما فعل التشريعات الداخلية بل ترك ذالك للتطور في مجال العلم الذي يصاحب مفهوم المرض العقلي . ذالك أن تحديد المرض أو القصور العقلي إنما متروك لأهل الاختصاص في المجال الطبي ، ولكن القاضي الذي يفصل في النزاع هو الذي يملك السلطة التقديرية في تحديد وجود مانع للمسؤولية من عدمها وليس التقرير الطبي إلا مجرد استشارة له أن يأخذ به أو لا يأخذ به حسب اقتناعه الشخصي[3] وهذا لقي استحسانا من قبل فقهاء القانون الجنائي الدولي .

سنتعرض لمفهوم المرض أو القصور العقلي ولأهم صوره .

1-مفهوم المرض أو القصور العقلي : آفة تصيب العقل وتسبب انحرافا عاهة العقل أو قصور العقل عن نشاطه العادي وهذا التعبير واسع بحيث يشمل الجنون بمعناه الطبي ويزيد عليه وقد قصد منه المشرع شمول كل الحالات التي تعطل إرادة الشخص وتحرمه من التمييز والاختيار في عمله ولذالك يدخل في عداد عاهة العقل الضعف

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 262.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 490.

[3]- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص210 .

العقلي ، الاضطرابات العصبية التي تصيب الجهاز العصبي ،وكذالك حالات الإصابة كالصم والبكم [1] وعاهات العقل بعضها دائم ومستمر أو مطبق لا يفيق منها المصاب بها ، وبعضها عرض أو دوري متقطع يصيب في فترات دورية تتخللها أوقات إفاقة وأثر النوع الأول عن المسؤولية الجنائية واضح لأنه يفقد أ يضعف القدرة على الإدراك والاختيار بصفة مستمرة أما النوع الثاني فإن الرأي السائد للفقه انه لا يسأل عن ما يرتكبه من جرائم في فترة الإصابة ويسأل عن ما يأتيه في فترة الإفاقة وهذه التفرقة محل اعتراض فريق الفقهاء ورجال الطب ، لأنه من المتحذر التمييز على نحو حاسم ويقيني بين الفترتين بينما يتجه رأي ثالث إلى تخفيف العقوبة أثناء فترة الإفاقة مراعات الظروف المتهم المرضية.[2]

سنحاول التعرف على أهم صور المرض أو القصور العقلي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

2 –أهم صور المرض أو القصور العقلي :

المرض أو القصور العقلي تعبير عام ، ذو مدلول يتسع لكل ما يحسب العقل من أفات تخرجه من حالته الطبيعية بان تعدم الإدراك لدى الشخص المصاب وهو بذالك يشمل الجنون وغيره من الأمراض العصبية والنفسية التي يمكن اعتبارها جنونا بالمعنى الطبي .

أ – الجنون :

إذاكان الجنون في معناه اللغوي يقصد به ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التكلم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها فإن له معنى طبي وأخر فقهي .

المعنى الطبي :

عرف طبيا على أنه « من أعراض إصابة المخ بمرض يؤدي إلى إصابة كل القوى العقلية للمريض بالاضطراب أو بعض منها كما لو أتصل الاضطراب على جانب من جوانب العقل مع بقاء الجوانب الأخرى كما هي [3]

المعنى الفقهي : عرف العنوان بالمعنى الفقهي على أنه اضطراب عقلي يؤدي إلى فقدان التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم أيا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 263،264.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 656.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 676.

بل يتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته [1] أي أنه اضطراب في القوة العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[2]

ب – الأمراض العصبية :

المرض العصبي داء يصيب الجهاز العصبي ويلحق به ، اضطرابا ويضفيا دون المساس به عضويا بصفة ملحوظة والمرض العصبي يبقى محافظا على ملكته الذهنية وعلى شخصيته كما يبقى محافظا على إحساسه وشعوره وهذا ما يزيد في معاناته في مرضه[3] وهي أنواع منها الهستريا والصرع ....

ج– الأمراض النفسية :

المرض النفسي هو نوع من الخلل العقلي في صورته الخفية وهي حالة تؤثر في النفس وتصيبها بالاضطراب [4] وحالات الأمراض النفسية عديدة ومتنوعة نذكر منها :

–الشخصية السيكوباتية : هي شخصية شاذة في تكوينها النفسي ولا تتكيف ولا تتلاءم مع قيم و تقاليد المجتمع

–الشيزوفزينيا : نوع من الأمراض النفسية يتعلق بالحيرة والقلق بحيث لا يستطيع الفرد المصاب بها على حل الخلاف والنزاع بينه وبين رغباته المتضاربة أو بين الدوافع البيولوجية وبين المحرمات والقواعد الاجتماعية [5].

ثانيا : شروط المرض العقلي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية

يلاحظ أن نص المادة 31/1/أ من نظام روما لا يعني بأشكال المرض العقلي أو النفسي بقدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض بحيث يمكن الإعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية إذا كان من شأنها أن تعدم قدرة الإدراك أو حرية الإختيار لدى الفاعل [6].

---

[1]– عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 262.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2004، ص194.

[3]– مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009 ، ص 105.

[4]– مكي دردوس، نفس المرجع، ص 108.

[5]– مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص 56.

[6]– ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية–هيمنة القانون أم قانون الهيمنة–،بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2003 .ص .173

ومن نص المادة 1.31.أ يتبين لنا أنه إشترط في المرض العقلي لكي يكون مانعا لمسؤولية شرطين وهم على النحو التالي :

1 ان يكون الجنون تاما أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كليا [1].

2 أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة : فمركز الجاني وارتكاب الجريمة وقيام مسؤوليته الجنائية من الأمور التي تتحدد وقت ارتكاب الجريمة فلا أثر للسجون السابق على ارتكاب الجريمة ، إذا ثبت الجاني كان مصابا بالجنون ولكنه شفي منه قبل أن يرتكب جريمته فالعبرة تكمن في التوافق الزمني لمنع قيام المسؤولية الجنائية [2].

– وتجدر الإشارة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القائمة بنصه على فقد الشعور أو الاختيار كشرط لانتقاء المسؤولية الجنائية يكون بذالك منفقا مع معظم التشريعات الداخلية للدول.

المطلب الثاني : الأسباب الشخصية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن انعدام الإرادة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أو ما يعرف بأهلية الإسناد أحيانا توافر الوعي والتمييز لدى مرتكب الجريمة بل يجب أن يكون متمتعا بحرية الاختيار وليست حرية اختيار سوى الإرادة الإنسانية الحرة فقد يكون الحاني حرا واعيا لحقيقة ودلالة أفعاله لكنه قد يتجرد في نفس الوقت من إرادته كليا —كما في حالة الإكراه المادي — فقد ينتقص من إرادته فحسب على نحو يجعلها إرادة معينة غير حرة ومثال ذالك حالة الإكراه المعنوي والضرورة. [3]

والسكر الاضطراري حالة أخرى يفقد بها المرء السيطرة على إرادته فيقترف الجريمة وعلى أساس انعدام الإرادة جاءت المادة 31 من نظام روما في الفقرة : 1–د و 1–ب بالنص على حالة الإكراه والسكر الاضطراري كموانع مسؤولية يمكن للشخص أن يدفع بهما أمام المحكمة .

أما حالة الضرورة فترى بأنها لم تنص صراحة عليها كمانع للمسؤولية ومع ذالك فإن النص ينطوي ضمنا على الأخذ بحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية بوصف أن حالة الضرورة إحدى حالات الإكراه المعنوي وسنحاول

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 311 .

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 690.

في هذا المطلب دراسة السكر الاضطراري (الفرع الأول) والإكراه وحالة الضرورة (الفرع الثاني) كموانع للمسؤولية الجنائية الدولية وذالك على النحو التالي :

الفرع الأول : السكر

جاء في نص المادة 31 فقرة 1-ب من النظام الأساسي للمحكمة الدولية "النص على حالة السكر " كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية على النحو التالي :

(لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:....

ب- في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه مما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ضل ظروف كان يعلم فيها انه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوكا في شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال).

يلاحظ أن نص المادة قد ميز بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري وهذا ما يتوافق مع العديد من القوانين الجنائية الوطنية فقد كان مصطلح السكر الذي جاءت به المادة 31 تفسيرا لرغبة النظام الأساسية لتوسعة دائرة مجال هذا المصطلح ليشمل طرق أو وسائل أخرى تؤدي إلى سكر ربما يتم الكشف عنها مستقبلا باعتبار مسؤولية السكر مسألة فنية تعود لرجال الاختصاص وليس لقاضى الموضوع ، [1] وعليه سنقوم بدراسة السكر التي جاءت به المادة 31 وشروطه .

أولا : المقصود بالسكر

السكر عموما حالة فقدان الوعي نتيجة مواد مسكرة أو مخدرة وهو حالة مؤقتة ، فالغيبوبة المستمرة لو كان منشأها إدمان المخدرات أو الخمور التي يعد سكرا في حدا ذاتها وإنما تلحق بالاعتلال العقلي ، والسكر حالة

[1]- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .ص 104 – 105.

عارضة مصطنعة أي وليدة تأثير مواد خارجية وليست أصلية في الجسم [1] ونص المادة المذكور لنظام المحكمة الجنائية الدولية فرق ما بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري :

* **السكر الاختياري " الغيبوبة الاختيارية "** :

يقصد بها أن شخص يتناول المواد المخدرة أو الكحولية باختياره الأمر الذي يترتب عليه فقده للشعور أو الاختيار .

- والمشرع الجنائي الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية أقام المسؤولية الجنائية للجاني في حالة سكر الاختياري ، وذالك في فرصتين :

1 أن يسكر الجاني في ظل ظروف كان يعلم فيها انه من المحتمل أن يصدر عنه بسبب هذا السكر جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

2 أن يكون قد تجاهل هذا الاحتمال [2]

* **السكر الاضطراري " الغيبوبة الاضطرارية "**:

يقصد بها تناول شخص مواد مسكرة دون علمه نتيجة غلط وقع فيه من تلقاء نفسه حيث جهل أن هذه المواد كحولية بطبيعتها ، أو أن شخص دس له هذه المواد في طعامه أو شرابه من غير أن يعلم ، وقد يكون الشخص قد تناول المسكر رغم علمه بذلك وبإرادته ولكن تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي [3] وأيا كان مصدر هذه المواد سواء عقاقير مخدة أو كحولية لكن المعول عليه أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار [4].

وحتى تمتنع المسؤولية الجنائية بسبب السكر فإنه يجب توافر شروط فيما تتمثل هذه الشروط ؟

[1] –محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 499.

[2] –عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 268.

[3] –ونوقي جمال، المرجع السابق، ص215.

[4] –عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص269.

ثانيا : شروط السكر المانع للمسؤولية الجنائية الدولية :

يتبين من نص المادة1/31/ب من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشترط للاعتداد بالسكر كأحد موانع المسؤولية أمامها ثلاث شروط وهي :

1/ أن يكون السكر اضطراريا :

صياغة البند "ب" في الفقرة 1 من المادة تفيد بأن المشرع الدولي في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يعاقب على الغيبوبة الاضطرارية الناشئة عن المسكرات، وذالك لأنه في نهاية الفقرة تكلم عن الغيبوبة الاختيارية أو السكر الاختياري

ومثلما سبق تعريف الغيبوبة الاضطرارية فيه تناول الشخص العقاقير المخدة دون علمه أو بعلمه ولكن رغما عن إرادته ، والمخدرات تشمل أي نوع من المخدرات سواء كان يتناولها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن متى كان يترتب عليه فقد التمييز أو الاختيار أو إضعافه وكذالك حكم الكحوليات لو أدت إلى ذات الأثر[1]

2/ أن يؤدي السكر الاضطراري فقد الشعور أو الاختيار لدى الجاني :

- فقد الشعور أو الإدراك: يعني فقد الجاني قدرته على فهم القيمة الاجتماعية لسلوكه أي يفقد قدرته على معرفة ما يلحقه السلوك الإجرامي بالغير من ضرر أو ما ينطوي عليه من خطر.
- أما حيوية الاختيار: هي قدرة الشخص- في موقف معين- على تمثل صورة السلوك الممكنة عقليا لمواجهة موقف عمل موازنة بينها ثم تفضيل إحداها وعقد الإرادة عليها وهذا يعني الاختيار الحر.
- ويكفي لقيام مانع المسؤولية في هذه الحالة أن يكون شأن المادة المخدرة إفقاد الجاني القدرة على الشعور أو الاختيار ولا يشترط فقده للاثنين معا[2].

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص207.

2- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص488.

3/ تزامن الجريمة الدولية مع حالة فقد الشعور أو الاختيار :

يرى الفقه الجنائي أن هذا الشرط منطقي لأن العبرة هي بحالة الشخص في هذا الوقت دون سواه بل إنه لا يكفي لتحقيق هذا أن يكون الشخص في حالة سكر اضطراري في هذا الوقت وإنما يشترط كذالك أن يكون فاقد الإدراك أو الاختيار [1] .

وللتحقق من حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان او نقص الإدراك أو الاختيار أو التمتع بهما أمر يتعلق بوقائع الدعوة يقدره قاضي الموضوع ويشترط أن يكون ذالك مبينا على أسباب سائغة[2] .

إذا ثبت أن الفرد المتهم بارتكاب الجريمة الدولية قد أرتكبها فعلا تحت تأثير سكر اضطراري ، وتيقنت المحكمة الجنائية الدولية من توافر الشروط الثلاثة السابق ذكرها وكان الفرد في حالة غيبوبة أو سكر اضطراري فاقد للإدراك أو الاختيار امتنع عن قيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية موضوع النظر .

أما إذا تيقنت المحكمة من توافر الشروط الثلاثة السابقة ولم ينشأ عن تناول المسكر أو المخدر فقد الإدراك أو الاختيار وإنما نقصهما فقط أي أضعفت قوة الإدراك فلا يعفى المتهم من العقوبة ولا تمنع مسؤوليته الجنائية فتقوم تلك المسؤولية ولكن تخفف العقوبة فقط بسبب الظروف التي تناول فيها المادة المسكرة أو المخدرة وهذا التخفيف يكون في صورة إبدال العقوبة أو تخفيضها.[3]

الفرع الثاني : الإكراه وحالة الضرورة

يعتبر الإكراه أحد موانع المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية الذاتية وقد نصت الفقرة 1.د من المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه « لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك .

إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذالك الشخص أو شخص أخر

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص271.
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 687.
3- علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، 688.

وتصرف الشخص تصرفا لازما معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة أن لا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذالك التهديد .

1 – صادر عن أشخاص آخرين

2 – أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذالك الشخص

فالمحكمة الجنائية الدولية إذا أخذت بحالة الإكراه سواء أكان ماديا أو معنويا كأحد موانع المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية لكن النظام الأساسي للمحكمة لم يأتي بنص صريح عن حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية ولكن أغلب الفقه اتفق على أن حالة الضرورة تعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية والمتأمل لنص المادة السابق الذكر 31–1–د من النظام الأساسي يجد أنها تنطوي على حالة الضرورة ضمنا بوصفها إحدى حالات الإكراه المعنوي .

وعلى ضوء هذا سنقوم بدراسة كل من الإكراه وحالة الضرورة وشروطهما كموانع للمسؤولية الجنائية الدولية

أولا : الإكراه

الإكراه هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه شخص ضد شخص أخر لسلب إرادته أو التأثير فيها [1] وبمعنى أخر هو الضغط على إرادة الغير بحيث نشكل للإرادة من باشر الإكراه ويرتكب الجاني الجريمة بسبب قوة ليس في استطاعته مقاومتها وهذه القوة إما أن تدخل في الركن المادي للجريمة ويسمى إكراها ماديا أو في ركنها المعنوي ويسمى إكراها معنويا [2].

1/ أنواع الإكراه :

ينقسم الإكراه إلى نوعين مادي ومعنوي

أ – الإكراه المادي : contrainte matérialle

يعرف الإكراه المادي بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه في غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية وبهذا التعريف يتضح الدور القانوني للإكراه المادي فهو بمحو الإرادة يمحو الفعل ذاته إذن

1– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 414.

2– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المرجع السابق .ص 115.

الإرادة عنصر أساسي فيه فالحركة العضوية والموقف السلبي المتجردان من الصفة الإرادية لا يقوم بهما فعل في لغة القانون وإذا انتهى الفعل زال الركن المادي للجريمة إذ لا قيام لهذا الركن بغير فعل ومن ثم لا يكون محلا للبحث في المسؤولية عن الجريمة إذن الجريمة لم ترتكب أصلا وعلى هذا النحو فلا يوصف الإكراه المادي بأنه مانع للمسؤولية وإنما هو مانع توافر الركن المادي للجريمة[1].

ويرى الأستاذ "جواسير "أن الإكراه المادي لا يستبعد فقط المسؤولية الجنائية ولكنه يدعم أيضا الركن المادي للجريمة بمعناه القانوني لأنه السلوك الإرادي الإنساني ذو المظهر الخارجي في الحالة الملموس. [2]

ومصادر الإكراه متعددة بعضها يرجع إلى فعل الطبيعة وتسمى بالقوة القاهرة وبعضها الأخر يرجع إلى فعل الإنسان وهو ما يعرف بالإكراه المادي . ويقصد بالقوة القاهرة في القانون الدولي بأنها حدث طارئ لا يمكن مقاومته بشكل غير متوقع فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع اتجاه دولة أخرى دفعا لخطر داهم يحدث بها أو بإقليمها أو بمواطنيها .

أما الإكراه الذي مصدره الإنسان هو قوة عنيفة مفاجئة تتخذ من جسم الإنسان إرادة لا حياة فيها ولا حركة فيها لتحقيق حدث إجرامي معين.[3]

ب– الإكراه المعنوي :

هو ضغط شخص على إرادة شخص أخر بقصد حمل على إتيان سلوك إجرامي ويتخذ هذا الضغط في الواقع صورة التهديد بأذى جسيم يلحق بالمكره فيقدم على ارتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحق به ويستخلص من هذا أن الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص بصفة كلية ومثاله أن يقوم أحدهم بتصويب السلاح الناري على جندي قاصدا قتله ما لم يقوم الجندي بقتل أسير لديه أو وضع السم في طعام الأسرى .أو إشعال النار في معتقلهم بقصد إبادتهم فصورة الأمر الصادرة من الرئيس هو من دون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي.[4]

1– محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص509.

2– عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية–معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية– ، المرجع السابق، ص116.

3– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص233.

4– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص283 .

2/ **شروط الإكراه المانع للمسؤولية الجنائية الدولية :**

يلاحظ أن نص المادة 31-1-د اشترط لاعتبار الإكراه سببا لإقناع المسؤولية الجنائية الدولية توافر الشروط التالية:

- أن يكون ذالك التهديد إما صادر عن أشخاص أحرين وإما أنه تشكل بفعل ظروف أخرى فأرجعه عن إرادة المكره : ومعنى هذا أن مصدر التهديد يمكن أن يكون من فعل الإنسان ويمكن أن يكون من فعل الطبيعة (القوة القاهرة) كفيضان أو زلزال .[1]
- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع : لابد أن يكون سبب الإكراه غير متوقع للإعداد بالإكراه كأحد موانع المسؤولية الجنائية فلو كان الإكراه متوقعا فإن ذالك لا ينفي مسؤولية الجاني وهذه مسؤولية موضوعية تستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة .[2]
- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه : يمكن أن يكون سبب الإكراه من القوة بما يستحيل على الجاني معها دفعه أي أن يكون المكره قد اختار الجريمة ولم يكن بوسعه أن يتجنبها أو أن يختار سواها وعدم إمكان مقاومة المكره للقوة يؤخذ بمعيار شخص محض [3] وشرط أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سب الإكراه شرط منطقي .باعتبار أن الإكراه يعدم الإرادة فإذا كان مكن دفعه يمنع الزعم بانعدام هذه الإرادة .[4]

ثانيا : حالة الضرورة :

قد تحيط بالإنسان ظروف قاهرة عارضة أو مصطنعة يضحى فيها المرء مهددا بخطر جسيم وشيك الوقوع لا مناص من دفعه شخصيا إلا بارتكاب جريمة معينة مختارا إنقاذ نفسه أو قبوله الخطر المحدق به لينال منه وهي الجريمة تسمى جريمة الضرورة فمن يدفع الخطر عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره أو ماله وإنما يقترف جريمة يعاقب عليها القانون في الأصل لو أن حالة الضرورة هذه تعتبر علة الإعفاء من العقوبة [5] فما المقصود بحالة الضرورة التي جاء بها نظام المحكمة حتميا ؟ وهل يمكن اعتبارها سببا من أسباب الإباحة ؟ وما الشروط الواجب توفرها في حالة الضرورة ؟

1- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السابق، ص219.

2- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص292.

3- عبد القادر البقيرات،العدالة الجنائية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية – المرجع السابق ،ص 119.

4- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص292.

5 – jeam l'arguier – Droit pénal et procedure pénale ,DALLOZ .paris.p 30.

1/ مفهوم حالة الضرورة :

تعرف حالة الضرورة على أنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد وهي لا تترب عليها أن يكون للدولة حق الاعتداء على دولة أخرى إنما يكون لهذه الدولة القدرة إذ هي اضطرت في الاعتداء على دولة أخرى إما يكون لهذه الدولة القدرة إذ هي اضطرت في سبيل الدفاع عن نفسها إلى القيام بالاعتداء الذي يترتب عليه اعتبار الضرورة عذرا لاحقا.[1]

وهناك تعريفا أخر أن حالة الضرورة هي حالة يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره في خطر جسيم نتيجة ضرر حال آو على وشك الوقوع على نفسه أو نفس غيره لا دخل لإرادته فيه ولا يكون باستطاعته منعه بوسيلة أخرى غير ارتكاب جريمة.[3]

حتى أن القران الكريم نص على حالة الضرورة في قوله تعالى: ‹ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ›[3]غيران تحديد حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي يثير صعوبة في تصنيفها إذا ما كانت تعد سببا للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية لأنه اختلف أيضا في تصنيفها حتى في القوانين الجنائية الداخلية فقد عرفت على أنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر توحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين .

هناك من يعتبر حالة الضرورة سببا من أسباب الإباحة وحجتهم في ذالك وجود ضغط على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار فتعدم المسؤولية وعلة الإنعام هي على شخصية تتصل بعيب في اختيار لدى الفاعل [4]

أما انصار الرأي ي الثاني يعتبرونها تقوم على أساس التضحية بمصلحة في سبيل إنقاذ حق أو مصلحة أخرى ,فهذا الرأي يقوم على المفاضلة بين الحقوق والمصالح لتقرير إباحة الفعل إذا كان ما أضحى به اقل قيمة أو بتساوي في القيمة مع ما تم إنقاذه بارتكاب الجريمة.[5]

[1]- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر الطبعة الثانية، 2009، ص.115

2- محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 512.

[3]- سورة البقرة ، الأية 173 .

4- عبد الله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق ، ص 325.

5 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص168.

والرأي الراجح أنا لجاني يستطيع كفرد في حالة وجود خطر ما موجه إليه بالذات الاحتجاج بها لحسابه الخاص ويدفع بأنه كان مضطرًا لإهدار حق الغير في سبيل إنقاذ حقه وفي هذه الحلة لا توجد هناك أي مشكلة في اعتبار حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذ يحق للجاني التذرع بها لانتقاء المسؤولية الجنائية عنه بشرط أن يكون الخطر الذي قام بدرئه موجها إليه بصفة شخصية ذلك لأن حالة الضرورة سواء أكان مصدرها الإكراه المعنوي أو المادي فهي بالفعل مانعا من موانع المسؤولية.[1]

والأمثلة بهذا الخصوص كثيرة فمثلا إذا قام جندي بارتكاب احد الجرائم الدولية كضرب مدينة مفتوحة بناءا على أمر رئيسه خوفا من أن يتعرض لعقوبات جسمية قد تصل إلى حد إعدامه يستطيع أن يتذرع في هذه الحالة بحالة الضرورة لنفي المسؤولية الجنائية عنه بشرط إثبات الخطر الجسيم الحال الذي هدده في حياته او في حريته.[2]

فلا يوجد اختلاف في اعتبار حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لأنها تنفي الركن المعنوي في الفعل غير المشروع الذي قام به الجاني المتمثل في الجريمة الدولية لوجود ظروف أحاطت بالجاني جعلته يرتكب مثل هذه الأفعال لحماي مصلحته الخاصة باعتبارها المصلحة الأجدر بالحماية و بالتالي إنكار اعتبارها سببا للإبا حة لذات العلة المذكورة .

التمييز بين الإكراه المعنوي و حالة الضرورة :

هناك عدة فوارق بين حالة الإكراه المعنوي و حالة الضرورة تتمثل في الأتي :

-تعد القوة الإنسانية التي تصدر عن الإنسان هي مصدر الإكراه المعنوي بينما مصدر الضرورة قد يكون الإنسان أو قوة الطبيعة .

-حرية الاختيار تكاد تكون منعدمة في الإكراه المعنوي حيث لا سبيل أمام المكره معنويا إلا تنفيذ السلوك المطلوب منه , و إلا ألحق به الخطر المهدد به .

-في حالة الضرورة المضطر أمامه فسحة للاختيار بين طريقتين أو أكثر و عليه أن يوازن و يرجح بينهما لكنه يضطر إلى اختيار طريق الجريمة لأنه بتصوره المنفذ الوحيد في نظرة للخلاص مما الم يه .

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص274.

2- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 147.

ويختلف الإكراه المعنوي كذالك عن حالة الضرورة من حيث أهدف الذي يبغيه الجاني فبينما نجد الجاني في حالة الإكراه المعنوي يرتكب الجريمة بهدف تفادي الضرر يهدده شخصيا في نفسه أو في شخص عزيز عليه نجد أن الجاني في حالة الضرورة يرتكب الجريمة تجنبا لتفادي ضرر يهدد الغير او لا يهدده شخصيا [1].

2/ شروط حالة الضرورة :

في حالة قبول اعتبار حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية فإنه لابد ان تتوافر فيه شروط مستلهمة من أحكام القوانين الجنائية الداخلية ويمكن تقسيمها إلى شروط في فعل الخطر وشورط في فعل الضرورة .

أ/ الشروط الواجب توافرها في فعل الخطر :

*أن يكون الخطر مهددا للنفس :

هو كل خطر يهدد الإنسان في حقه في الحياة ويعرضه لخطر الموت أو يهدد سلامة جسده وحريته وسلامة عرضه وشرفه واعتباره ، ولذالك الخطر المهدد للنفس في حالة الضرورة و نفسه الخطر المهدد للنفس في حالة الدفاع الشرعي .

لكن لا يجوز التذرع بحالة الضرورة لارتكاب جريمة ضد خطر يهدد المانع ، وذالك على خلاف الدفاع الشرعي الذي يجوز فيه ان توجه أفعال هذا الخطر الذي يهدد النفس أو المال[2].

*أن يكون الخطر حالا :

إلى جانب كون الخطر مهددا للنفس يجب أن يكون كذالك حالا أي على وشك الوقوع لم يقع بعد ولكنه متوقع الوقوع حالا ن فلا يعتبر الخطر حالا ذالك المتوقع حدوثه في المستقبل فلا يبرر فعل الضرورة اذ لا يزال للشخص متسعا من الوقت يستطيع أن يتدبر فيه الأمر دوت اللجوء غلى ارتكاب الفعل الغير المشروع ، أما إذا كان الضرر المراد الوقاية منه غير حال فلا ضرورة نفرض لارتكاب الجريمة .[3]

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص419.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص284،285.

3–مزيان راضية، المرجع السابق ، ص 154.

*أن يكون الخطر جسيما :

والخطر الجسيم هو ذالك الخطر الذي لا يمكن تدارك الضرر الناشئ عنه أي غير قابل للإصلاح ويستوي أن ينسب هذا الخطر على الشخص المهدد نفسه أو على غيره حتى ولو لم يكن بينهما صلة وفي هذا تختلف حالة الضرورة عن الدفاع الشرعي الذي يجوز الدفاع فيه ضد أي خطر مهما كانت درجته ولكن في حالة الضرورة لا أن يكون الخطر جسيما وتقدير جسامة الخطر مسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع والمحكمة الجنائية المختصة فيها حسب ظروف الدعوى المعروضة ذاتها.[1]

ب/ الشروط الواجب توافرها في الضرورة :

- لزوم فعل الضرورة :

يعني فعل الضرورة جميع الأفعال التي يقوم بها المهدد بالخطر والتي من شأنها دفع الخطر الواقع إما على نفسه أو غيره لكن يتوافر شروط اللزوم الذي يعني انه سبيل أخر لدفع هذا الخطر إلا بقيام أعمال الضرورة حتى وإن كانت أفعال غير مشروعة أصلا لكن الصفة المشروعة لوجود ضغط الضرورة فليس بيد المضطر أي وسيلة أخرى أما إذا تعددت الوسائل فلا يجوز إتباع الفعل الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة .[3]

- تناسب فعل الضرورة مع الخطر :

مضمون هذا الشرط أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى أثرها مع الخطر الذي يتهدده وتناسب المسألة الموضوعية يقدرها قاضي الموضوع بحسب الظروف وملابسات كل قضية على حدا ولذالك فإن حالة الضرورة لا تقوم قانونيا ويظل الجاني مسؤولا جنائيا إذا ارتكب إحدى الجرائم كما في حالة ارتكابه دفع جريمة قتل بينما كان يكفي لتفاديه ارتكاب جريمة ضرب أو إيذاء أو يكفي لتفاديه قتل أحدهم

1- عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق ، ص .286

2- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص 194.

-3 عبد الفتاح بيومي جازي ، المرجع السابق، ص 287 -288.

فقط[1] ما نخلص إليه أن حالة الضرورة لا تعد سببا للإباحة و إن كان يمكن اعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية إذا ما ثبت فعلا أنها ضغط على إرادة الجاني فتجعلها إرادة غير مختارة باعتبارها نوعا من الإكراه .

المبحث الثاني : الأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية ومسألة الغلط في الوقائع والغلط في القانون

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الأسباب التي يعتبرها موانع للمسؤولية الجنائية الدولية بحث أدرج أسباب الإباحة مع موانع المسؤولية الجنائية تحت عنوان أسباب الامتناع عن المسؤولية الجنائية رغم الفارق الواضح بينهما فموانع المسؤولية تمس الركن المعنوي للجريمة على خلاف أسباب الإباحة التي تمس الركن الشرعي للجريمة الدولية فنظام روما نص على حق الدفاع الشرعي وأوامر القادة والرؤساء في حالات الإباحة الفعل غير مشروع وعنونها بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية وكذالك نص على مسألة الغلط في الواقع أو الغلط في القانون إذا كان من شأنه أن ينفي الركن المعني المطلوب في الجريمة الدولية لذالك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصص الأول للأسباب الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية أما الثاني فخصص لمسألة الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون على النحو التالي :

المطلب الأول : الموانع الموضوعية لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية

الموانع الموضوعية للمسؤولية الجنائية أو ما اصطلح عليه بـ " أسباب الإباحة " أو " أسباب التبرير " هي تلك الأسباب التي تمس الركن الشرعي للجريمة الدولية فتجرده من صفته غير المشروعة فيصبح حكمه حكم الأفعال المشروعة على خلاف الموانع الشخصية التي تمس الركن المعنوي في الجريمة الدولية وقد نص النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عن سببين أتفق على أنهما سببين للإباحة الفعل الغير مشروع وقيدهما بشروط و حالات محددة وهما حق الدفاع الشرعي وأوامر الرؤساء والقادة ونص عليهما كموانع للمسؤولية الجنائية الدولية عكس القوانين الداخلية التي اعتبرت الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة .

1-عبد الفتاح بيومي جازي ، المرجع السابق ص 287 -288.

وسبب أخر اختلف فيه وهو حالة الضرورة بوصفها أحد صور الركن المعنوي والتي رجح الفقه أنها من موانع المسؤولية وليست سببا للإباحة .

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة كل من حق الدفاع الشرعي (الفرع الأول) وأوامر القادة والرؤساء (الفرع الثاني) على النحو التالي :

الفرع الأول : الدفاع الشرعي

جاء في نص المادة 1/31/ج من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : ‹‹ لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك.....(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص أخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص أخر وعن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذالك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الأخر أو الممتلكات المقصود حمايتها وإشراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية ››.

يتضح لنا من النص أن الدفاع الشرعي يعتبر كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، فما المقصود بالدفاع الشرعي أو ما هي الشروط التي اشترطها النص السابق الذكر في الدفاع الشرعي ؟.

أولا : المقصود بالدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي : هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله (1)

ووفقا لنص المادة 1/31/ج من نظام روما فالدفاع الشرعي هو الحق الذي يقرره القانون لمن يهدده خطر الاعتداء في أن يصده بالقوة اللازمة فالقانون لا يلزم من يتعرض لخطر اعتداء في أن يتحمله ثم يتخذ بعد ذلك من الإجراءات ما يستهدف به عقاب المعتدي أو تعويض الضرر ولكنه يعطيه الحق في أن يستعين مباشرة بالقوة ويأتي من الأفعال ما كان يعد في غير حالة الدفاع الشرعي جريمة دولية (2)

وكانت الشريعة الإسلامية السباقة في مجال إقرار حق الدفاع الشرعي وذلك لقوله سبحانه وتعالى :

" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم " (3)

وكما ورد في الآية ضرورة أن يكون الاعتداء متناسبا مع الاعتداء.

من المادة 1/31/ج يلاحظ بأن حق الدفاع الشرعي استفاد منه الأشخاص الطبيعيين دون الدول وهذا بصريح العبارة وذلك إعمالا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عكس ما ذهب إليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) حيث منح حق الدفاع الشرعي للدول و الأفراد على حد سواء .

حيث نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

" ليس في هذا الميثاق ما يرد أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع الشرعي عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير التي اتخذها لمباشرة حق الدفاع عن النفس ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في سلطة مجلس الأمن و مسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه "

يلاحظ أن نص المادة (51) من الميثاق و المادة (31) من النظام الأساسي لا يوجد أي تعارض بينهما

---

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 129.

2 - محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الدولي الجنائي ،دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1960، ص 83.

3 - سورة البقرة ، الآية 194.

إذ يجوز للدولة المعتدي عليها بحرب عدوانية من قبل دولة أخرى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي ولكن ليست هي ن تقوم بهذا الدفاع بل يكون ذلك من قبل أفراد ينوبون عنها في رد الاعتداء الواقع عليها (1)

ويلاحظ أن النظام الأساسي يشترط أن يكون الدفاع موجها ضد هجوم " وشيك " وغير مشروع من طرف الخصم ، وهو خلاف ما تشرطه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تتطلب البدء في العدوان فعلا لكي يبرر الدفاع الشرعي فلا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدوانا حالا (2)

و الدفاع الشرعي قد طبق من قبل كثير من الدول أبرزها على الإطلاق الولايات المتحدة الأمريكية التي تردد كثيرا استعمال هذا المصطلح في المحافل الدولية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2011

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ظهرت أبعاد جديدة تحت تسميات مختلفة على رأسها مكافحة الإرهاب الدولي وممارسة حق الدفاع الشرعي ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بحجة التدخل الدولي لغرض ممارسة الدفاع الشرعي (3)

ثانيا : شروط الدفاع الشرعي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية

يتضح لنا من نص المادة 1/31/ج أن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية يتطلب حصول فعلين هما : فعل الاعتداء و فعل الدفاع ، ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة و هي كالتالي :

---

[1] – مزيان راضية، المرجع السابق، ص42.

[2] – ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 208.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص249.

1/ الشروط الخاصة بفعل الاعتداء " الفعل غير المشروع، العدوان "

- حتى يتقرر حق الدفاع الشرعي لا بد أن يسبقه عمل غير مشروع يصيب أحد الصالح الجوهرية التي يحميها القانون الدولي الجنائي وهذا العمل هو ما نسميه عدوانا يصيب حقا من حقوق الدولة المعتدى عليها مما يبيح لهذه الأخيرة أن تصد هذا العدوان بعمل يكتسب مشروعيته من العدوان ذاته حتى وإن كان في أصله غير مشروع أي أنه يجب لقيام حالة

الدفاع الشرعي أن يكون هناك عدوان مسلح حال مباشر يهدد أحد الحقوق الأساسية للدولة المجني عليها [1]

- والعدوان كعمل غير مشروع يعتبر جريمة دولية ، إذ يقوم على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد لسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى [2]

ويشترط في فعل الاعتداء أن كون منطويا على خطر حال غير مشروع ، أي على فعل يهدد بالاعتداء على حق محمي قانونا أو يرتكب ضد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي ويلزم أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان[3]

ونستخلص أن فعل الاعتداء المنشئ لحق الدفاع الشرعي يشترط :

- أن يكون هناك اعتداء على شخص المجني عليه أو غيره من الأشخاص
- أن يقع الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص في حالة الحرب أو على ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية
- أنت يكون هذا الاعتداء حالا أو على وشك الوقوع ، بمعنى أن حصول و حدوث الضرر أو المساس بالأشخاص و الأموال وقع أو على وشك النيل منه بالانتقاص أو التدمير و الهلاك .
- عدم مشروعية هذا الاعتداء و يتماشى هذا الشرط مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بمعنى آخر يجب أن يكون الاعتداء غير مبرر فلا يوجد حق للدفاع الشرعي إذا كان الاعتداء مبررا

[1] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ، جلال حزي وشركاؤه الإسكندرية ، مصر ،2009، ص 150.

[2] – سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار الهدى، الجزائر ، الطبعة الأولى، ص 38.

[3] – محمد الصالح روان،المرجع السابق، ص 277.

- ثانيا / الشروط الخاصة بفعل الدفاع

- فعل الدفاع يشترط أن يكون لازما ومتناسبا مع فعل الاعتداء ويكون لازما في حالة عدم وجود وسيلة أمام المدافع لدرء الخطر أو تفاقمه إلا باللجوء إلى الدفاع الذي هو في الأصل الجريمة التي تعد مشروعة حينئذ ويكون متناسبا إذاكان متكافئا مع قدر الاعتداء لا يتجاوزه فان تجاوز المدافع لذلك سئل عن القدر الزائد [1]

1/ شرط اللزوم :

يكون فعل الدفاع لازما إذاكان هو الوسيلة الوحيدة لصد فعل الاعتداء أي لام يكن أمام المدافع وسائل أخرى يستطيع بها تحقيق هذه الغاية وعلى هذا لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا وجدت وساءل أخرى غير فعل الدفاع لرد الاعتداءكإمساك يد المعتدي أو إلقاء شي في طريقه يمنع

وصوله إليه أو انتزاع الأداة التي يستخدمها أو عرقلة اعتداءه بأي وسيلة من الوسائل [2]

فحتى يقال أن فعل الدفاع لازم وتوافر بالتالي شروط اللزومية فيه فانه يتعين أن تكون الجريمة التي يرتكبها المدافع و التي يبيحها القانون استثناء هي الوسيلة الوحيدة للنفس [3]

ومن أمثلة شروط التناسب أن يكون الاعتداء محدود النطاق فتقوم الدولة المعتدى عليها بحرب شاملة واستخدام الأسلحة النووية في الرد مقابل استخدام أسلحة تقليديةكما حدث حين قامت القوات اليابانية بتدمير الأسطول الأمريكي بأسلحة تقليدية وردت الثانية بتدمير هيروشيما و ناكازاكي بالقنبلة النووية [4]

2/شرط التناسب :

يجب أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء حيث يتعين أن لا يكون الأذى الذي أصاب المعتدي دون تناسب مع الأذى الذيكان المدافع عرضة له وأراد تجنبه وجسامة الاعتداء مسألة وقائع يفصل فيها القضاء بالنظر إلى الخطر الذيكان يهدد المدافع [5]

---

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 75.

[2]– فتوح عبد الله الشادلي،المرجع السابق، ص 215.

[3] Jacques Borricand , droit pénal. edition massom et cie.paris 6 emm edition.1973 .p128.

[4]– أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 243.

[5]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 147.

وقد اشترط في النظام الأساسي التناسب ما بين العدوان الذي لازال مستمرا أو على وشك الوقوع وفعل الدفاع ضد هذا الشخص أو الممتلكات المقصود حمايتها و مقدار التناسب يتعلق بمقدار الدفاع و يقصد به أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان [1]

يستخلص مما سبق أن شرط تناسب الدفاع مع الاعتداء مؤداه أن تكون الأفعال التي تصدر عن المدافع متناسبة في نطاقها ومداها مع الاعتداء فلا يجوز الدفاع إذن بأكثر مما يقتضيه رد الاعتداء ومن الصعب وضع معيار نظري لإعمال شرط التناسب و الثابت أن هذه المسألة يتم تقديرها وفقا لظروف وملابسات كل حالة على حدا وتشمل هذه الظروف والملابسات شخص كل من المعتدي و المدافع وقوة كل منهما وما كان يحمله من أدوات أو سلاح وسن كل منهما وجنسه ، وزمان العدوان ومكانه وأي ما كان المعيار الذي يقاس به تناسب بين الدفاع و الاعتداء فإن للمحكمة السلطة التقديرية في استخلاص قيام التناسب من عدمه أخدا في عين الاعتبار بكافة الظروف التي أحاطت بالمدافع [2]

بعد دراسة كل من حالة الضرورة وحق الدفاع الشرعي وجب علينا التمييز بينهما لتجنب الخلط ونزع الغموض الذي قد يشوب مفهوم المصطلحين.

* التمييز بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

-يشترك كل من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما و المتمثل في حماية المصلحة الأولى بالرعاية وهي المصلحة المعتدى عليه ويوصف الدفاع الشرعي بأنه: " فعل عادل ضد فعل غير عادل " أما حالة الضرورة فهي: " فعل عادل ضد فعل عادل " [3]

-يوجه الدفاع الشرعي نحوه اعتداء غير مشروع بينما حالة الضرورة فإن الفعل يوجه نحو صد خطر جسيم سواء كان مشروع أو غير مشروع

-يميز العدوان وليس الخطر بين الدفاع الشرعي وحالة الضرورة إذ يشترط توفره في الأولى دون الثانية

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، ص 127.

[2]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 433،434.

[3]- عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 375.

إن حالة الضرورة عبارة عن تضارب مصلحتين مشروعتين فيضحي بأحدهما على حساب الأخرى مراعاة للمصلحة الأولى بالرعاية بينهما في حالة الدفاع الشرعي يقف القانون في مواجهة اللاّقانون

-يترتب عن الدفاع الشرعي إباحة الفعل المرتكب أي أنه يزيل صفة عدم المشروعية بينما تعتبر حالة الضرورة في غالب الأحيان مانعا من موانع المسؤولية أي يظل الفعل غير مشروع ولكنه لا يخضع فاعله للعقاب [1]

وأخيرا فإن فكرة حق الدفاع الشرعي لا تكون ذات فائدة إلا في ظل تنظيم دولي متكامل ، لم يكن لحق الدفاع الشرعي أي فائدة ولا أي مدلول قانوني لأن الدول خولت لنفسها ما هو أكثر أتساعا منه ألا وهو حقها في الحرب باسم مكافحة الإرهاب وتستخدمه متى تشاء طبقا لأهوائها وتحقيقا لأطماعها وهذا يؤدي إلى فوضى في الحياة الدولية لأن الدولة ستتذرع بأسباب غير منطقية لاستخدامها حق الدفاع الشرعي .

أبرز هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أصبحت هذه الأخيرة تعتبر نفسها في حالة حرب دفاعية ضد الإرهاب بشنها هجمات مسلحة على كل من يهددها بأعمال عدوانية، أطلقت عليها تسمية أعمال إرهابية بحجة الدفاع عن النفس.

الفرع الثاني : أوامر الرؤساء و القادة

استقر العمل الدولي على مسؤولية الفرد جنائيا بحيث أقره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبر أنه مبدأ مطلق يطبق على أي كان دون اعتداء بصفته الرسمية سواء كان رئيسا قائدا أو مرؤوسا [2] حيث يعتبر تنفيذ أمر الرئيس تجب طاعته في القانون الداخلي سببا لإباحة ، لأنه إذا كان القانون يلزم المرؤوس بطاعة أمر الرئيس فإن ذلك يعني أن المرؤوس ينفذ حكم القانون متى كان فعله مطابقا لما يقضي به القانون فيعد فعله حينئذ مشروعا فإذا أتى المرؤوس الفعل ويعتقد بمشروعيته وكان اعتقاده قائما على أسباب معقولة بعد التحري فإن المرؤوس لا يسأل جنائيا عند تنفيذ الأمر لانتقاء العنصر المعنوي للجريمة وذلك لأن الاعتقاد بشرعية الفعل ينفي القصد الجنائي [3]

---

[1]- ونوقي جمال، المرجع السابق، ص 208.

[2]- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . -

[3]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 110،109. -

غير أن الفقه الجنائي الدولي لم يتفق بشأن هذه الأوامر بحيث اختلفت الآراء الفقهية حول أمر الرئيس بين مؤيد لاعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية وبين معارض لذلك.

أولا : المقصود بأمر الرئيس أو القائد

- المقصود بالقائد أو أي رئيس آخر كل شخص تثبت له ممارسة قيادة وسيطرة فعليتين على قوات تابعة له سواء استمد سلطاته من نصوص قانونية أو مارسها بحكم الواقع ولا ينبغي أن يفهم من كلمة قائد المسؤول العسكري فقط و إنما تتسع لتشمل أشخاصا مدنيين كالمنتجين المحليين أو ضباط الشرطة ، أو رؤساء الأحزاب أو رجال أعمال أو حتى رجال دين في حالة تزعمهم لميليشيات مسلحة مثلا فالعبرة تكون بالممارسة الفعلية لمهام القائد أو الرئيس هذه الصلاحيات عادة ما تمارس في إطار مؤسسات ومنظمات تخضع لتنظيم ذو طابع إداري مبني على توجيه الأوامر من فئة معينة وتولي مهمة التنفيذ من قبل فئة ثانية ضمن سلسلة هرمية يخضع فيها كل مرؤوس إلى رئيسه المباشر وصولا إلى القائد الأعلى أما عن طبيعة الأفعال التي تؤدي إلى قيام مسؤولية القائد أو الرئيس فيمكن تقسيمها إلى قسمين :

الأول :

الإخلال بالتزام عدم القيام بعمل كأن يصدر القائد أو الرئيس أوامر بتعذيب السجناء فيكون الأمر هنا بمثابة سلوك ايجابي يحث فيه على ارتكاب الجريمة مخالفا بذلك التزامه القانوني بالامتناع عن إصدار أوامر مخالفة للقانون .

الثاني :

الإخلال بالتزام القيام بعمل معين وهنا يكون سلوك القائد أو الرئيس سلبيا لعدم بذله الجهد اللازم أو القيام بما في وسعه للحيلولة دون ارتكاب الجريمة من قبل مرؤوسيه [1]

فالقانون الدولي الجنائي يفرض على القائد إما التدخل مباشرة لمنع ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيه أو معاقبتهم في حال ارتكابها ، و إما التدخل المباشر عن طريق إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق فيها أو المقاضاة فالغرض من التدخل مزدوج الأول للحيلولة دون وقوع الجريمة كاملة و الثاني تفادي ارتكاب تلك الجرائم مستقبلا فإذا لم يتدخل القائد كان مسؤلا مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه.

[1]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 117،118.

و لأمر الرئيس أهمية قانونية تبرز من فقد يعتبر محققا للعقوبة وقد يعتبر نافيا للركن المعنوي للجريمة الدولية [1]

نعني بالوجه الأول أنه قد تتوافر بالجاني مجموعة ظروف معينة تجبره على إطاعة أ/ر رئيسه كأن يصيبه ضغط على إرادته يجبره على الانصياع لأمر رئيسه خوفا من عواقب عدم الطاعة ولكن هذا الضغط في حد ذاته لا يرقى إلى الإكراه الذي يؤثر في المسؤولية عنه تماما لانعدام توافر شروط موانعها وهو الإكراه وإنما يمكن الاستفادة منه لتحقيق العقوبة فقط

أما الوجه الثاني لإطاعة أمر الرئيس فهو نفي الركن المعنوي للجريمة الدولية فالقصد الجنائي يتطلب علما بالصفة غير المشروعة المكون للجريمة الدولية و ذلك إلى جانب العلم بالوقائع التي تقوم عليها الجريمة [2]

إذا ما انتفى القصد الجنائي لا تقوم المسؤولية الجنائية و بالتالي لا تسلط أي عقوبة لأن المرؤوس حينما ينفذ أمر رئيسه الأعلى يعتقد مسبقا بشرعيته

غير أنه يطرح الإشكال حول ما إذا صدر الأمر من الرئيس مخالفا للقانون الدولي فكيف يتصرف المرؤوس ؟ [3]

للإجابة عن هذا التساؤل فإن الرأي السائد هو أن : الأمر الذي يخالف القانون لا تجب طاعته ذلك لأنه لا يجوز أن يطاع الرئيس مخالف للقانون كما لا طاعة لأمر الرئيس ولو كان موافقا للقانون الداخلي إذا كان مخالفا للقانون الدولي ذلك لأن القانون الدولي هو الأجدر بالإتباع لأنه يسمو عن القانون الداخلي[4]

كما أن الشريعة الإسلامية نهت عن تنفيذ الأمر غير المشروع الذي يصدر من الرئيس إلى المرؤوس إذا تضمن هذا الأمر مخالفة لأمر الله سبحانه وتعالى ونواهيه لقوله تعالى :

" يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر وذلك خير وأحسن تأويلا " [5]

---

[1]– مزيان راضية، المرجع السابق، ص 173.

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص177.

[3]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 167.

[4]– عبد الله سليمان سليمان، نفس المرجع، ص 167.

[5]–سورة النساء الاية 59 .

فأمر الحاكم في الشريعة الإسلامية لا يعفي المأمور من المسؤولية فإذا أمر الرئيس مرؤوسه بعمل غير مشروع ومخالف للشريعة الإسلامية فأتاه وهو عالم بأنه غير مباح له كان على المرؤوس عقوبة الفعل الذي أتاه لأن أمر الرئيس في هذه الحالة أمر غير ملزم ولا تجب طاعته [1].

ومما سبق يمكن القول بأن الرأي الغالب في الفقه الدولي هو أن لا يجب على المرؤوس إطاعة أوامر رؤساءه إذا كانت هذه الأوامر مخالفة للقانون الدولي خاصة إذا كانت عدم مشروعية هذه الأوامر ظاهرة وكذلك لا طاعة لأوامر الرؤساء ما دامت مخالفة للقانون الدولي ولو كانت موافقة للقانون الداخلي وذلك لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي .

وبعد دراستنا لمفهوم أمر الرئيس ومدى مشروعية المرؤوس لإطاعة أوامر رئيسه غير المشروعة سنتطرق للآراء الفقهية إطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية

يرى البعض أن تنفيذ الأمر الذي يصدر من رئيس تجب طاعته يعتبر سببا للإباحة بحكم واجب الطاعة الذي يلتزم به المرؤوس [2].

ومثال ذلك أن ينفذ الجندي أمر رئيس له بضرب مدينة مفتوحة أو بقتل الجرحى أو الأسرى أو الرهائن وكلها تعد جرائم دولية في الأصل ولكنها إذ ترتكب تنفيذا لأمر الرئيس فهي تتجرد وفقا لهذا الرأي من صفتها غير المشروعة [3].

أما الرأي الغالب في الفقه فيتجه إلى اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية وقد أكد الكثير من المواثيق و الأحكام الدولية هذا الاتجاه ومن ذلك مثلا :[4]

نصت المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه : " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومته أو بناءا على أوامر رئيس أعلى وإنما قد يعد ذلك سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك " [5]

---

1 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 224.

2– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 165.

3 – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 110.

4– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 89،90.

5– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 129.

وكذلك في نفس السياق جاء نص المادة 07 فقرة 04 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه : " لا يعفى المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءا على أمر صادر من حكومته أومن رئيسه الأعلى على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا أرادت ذلك إستيفاءا للعدالة.

ما جاء في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية 1954 : " لا يعفي من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في الجريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناءا على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي ارتكب فيها الفعل [1]

كما أكدت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أنه :

" لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو رئيس عسكري أو مدني ... [2]

المادة 33 تحتم عدم الاعتداء بإطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية فهي تؤكد قاعدة "واجب عدم الطاعة لأوامر الرؤساء " وبالتالي رفض تنفيذها ولا سيما في حال ارتكاب جريمتين من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وهما جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية فعدم المشروعية في ارتكابهما ظاهرة ولا يشملها الدفع بعدم المسؤولية [3]

غير أن هذا الدفع قد يقبل بمفهوم المخالفة في جريمة الحرب و العدوان

و الاستثناء الذي جاءت به المادة 33 مفاده أنه يقبل الدفع بإطاعة أمر الرئيس الأعلى و لكن بشروط و فيما تتمثل هذه الشروط ؟

ثانيا : أمر الرئيس أو القائد كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية

تبين من نص الفقرة الأولى من المادة 33 من نظام المحكمة أن القاعدة هي عدم إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

---

[1] – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 167.

[2] – المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

[3] – ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 180.

بناءا على أمر من الحكومة أو من رئيسه العسكري أو المدني و العلة من ذلك هو تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية [1]

إلا أنه ا أوردت الاستثناء بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية وذلك إذا توافرت ثلاثة شروط وهي :

1/ أن يكون على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني ويعني ذلك أنه يجب أن يكون هناك علاقة بين المرؤوس مرتكب الجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين الرئيس الذي يعطي الأمر بارتكاب تلك الجريمة وبحكم هذه العلاقة التزام قانوني يوجب على المرؤوس إطاعة وتنفيذ الأوامر التي تصدر إليه من الرئيس ويفرض عليه عقوبات إذا امتنع عن إطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس .

2/ إذا كان الشخص لا يعلم بأن الآمر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته الى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك [2]

3/ وكذلك لا يسأل الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة و بمعنى آخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع كما أن عدم مشروعية الفعل ذاتها ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني ، ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 33 تكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس ظاهرة في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ومعنى ذلك أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس يمكن أن تكون غير ظاهرة في حالتين فقط وهما : حالة الأمر بارتكاب جرائم الحرب و جريمة العدوان.

مما سبق دراسته نستخلص أن نص المادة 33 من نظام روما أقر قاعدة عامة و أورد استثناءا عليها فالقاعدة العامة التي أقرها النص مفادها عدم جواز إعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية عن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي يرتكبها امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني أي بمعنى أنه لا يجوز الدفع أو الاحتجاج بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، أما الاستثناء الوارد على تلك القاعدة العامة فمفاده أنه : يقضي بجواز الدفع بأوامر الرؤساء للإعفاء من المسؤولية الجنائية يمكن أن يطبق فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة على الأوامر الصادرة من الرؤساء بارتكاب جرائم الحرب أو بارتكاب جريمة العدوان ولا

[1] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 167.

[2] – حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 89.

يمكن أن يطبق الاستثناء بأي حال من الأحوال على الأوامر الصادرة من الرؤساء بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وذلك لأن عدم مشروعية هذه الأوامر ظاهرة وواضحة بصورة لا لبس فيها.

المطلب الثاني : الغلط في الوقائع و الغلط في القانون

أقرت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية اعتبار مسألة الغلط في الوقائع و الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية واشترط في الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون لكي يكون سببا مانعا لقيام المسؤولية الجنائية للفرد أن ينفي الركن المعنوي في الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أي " جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان "

ومن المسلم به أنه لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ومسألة فاعلها جنائيا مجرد ارتكاب ماديات الجريمة و المتمثلة في عناصر الركن المادي بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ و الإثم وهو ما اصطلح على تسميته بالركن المعنوي [1]

وقد أقر المشرع الدولي بأن القصد الجنائي يتوافر لدى الشخص عندما يقصد ذلك الشخص فيما يتعلق سلوكه ارتكاب ذلك السلوك وكذلك عندما يقصد ذلك الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبيب فيها أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، فينبغي مثلا حتى تقوم أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية أن يعلم الجاني أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ أو على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليه وينبغي كذلك أن تتصرف إرادته إلى ذلك أيضا ينبغي أن ينصرف قصد الجاني إلى نية القضاء على أفراد الجماعة لانتمائها إلى عقيدة معينة وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي الخاص إذ يمكن القول أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة ويفترض كذلك اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة فهو إذن يتكون من علم وإرادة فعليهما سويا يقوم بنيان القصد الجنائي [2]

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 508.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 286.

و إذا كانت القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم فإذا انتفى القصد بدوره كما يمكن أن ينصب هذا الجهل أو الغلط على الوقائع المادية .

وقد جاء نص المادة 32 من النظام الأساسي وتحت عنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون كسبب لانتقاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجريمة الدولية، واستثني من ذلك حالة ما إذا كان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سببا في انتقاء الركن المعنوي المطلوب في إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة .

الفرع الأول: مفهوم الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

الغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقة التي يظهر عليها في العالم الخارجي وهو بهذا يختلف عن الجهل الذي يتمثل في نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين غير أن الجهل الذي يهتم به القانون هو فقط الذي يؤدي إلى غلط ومن أجل ذلك يذهب الراجح في الفقه إلى اعتبار الجهل و الغلط اصطلاحين مترادفين في محيط دراسة الركن المعنوي [1]

ونظام روما الأساسي اشترط أن يكون من شأنه أي الغلط أن ينجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب في الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة

وسنقوم بالتعرف على المقصود بالغلط في الوقائع و الغلط في القانون.

أولا : المقصود بالغلط في الوقائع

نصت المادة 32 الفقرة 1 على أنه :

" لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة "

وبين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافق سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة كان يعتقد شخص بناء على أسباب معقولة بأن خطرا حالا قد يحدث له منه

[1]– مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 215.

الموت أو أذى جسيما يقوم به شخص فيقدم على قتله فيتضح أن لا وجود فعلي لهذا الخطر لذلك يكون الفاعل قد ارتكب فعله من دون قصد جنائي و بالتالي ينتفي الركن المعنوي الذي تنتفي بانتفائه الجريمة [1]

ولذلك يمكن القول بأن الغلط في الوقائع أنه العلم بالواقعة على نحو يخالف الحقيقة

وإذن فالغلط في الوقائع إذا كان سببا لانتفاء الركن المعنوي لجريمة حرب أو إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو عدوان فإنه يمكن للفرد مرتكب تلك الجريمة أن يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية عن هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 32 من النظام الأساسي من المحكمة المذكورة و إذا كان متفق عليه هو وجوب أن يكون الغلط في الوقائع جوهريا فإن السؤال المطروح . ما هي الوقائع التي يجب على الجاني أن يحيط بها علما ؟

ثانيا : الغلط في القانون

هو توهم الفاعل فيه ينصب على التكييف القانوني للفاعل كأن يستخدم القائد العسكري هجومه العسكري اعتقادا منه بأن هجومه هذا يدخل في نطاق الدفاع الشرعي طبقا للقانون الدولي وطبقا لأحكام النظام الأساسي على وجه على ما تقدم بيانه إلا أنه يتضح عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة ومرة أخرى ينتفي الركن المعنوي و يمتنع قيام المسؤولية الجزائية [2]

حيث نصت المادة 32 الفقرة 2 من النظام الأساسي على أنه:

" لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا في امتناع المسؤولية الجنائية و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على المنصوص عليه في المادة 33 "

وبذلك لا يمكن للفرد مرتكب الجريمة الدولية أن يدفع بانتفاء مسؤوليته عنها بسبب غلط في القانون إلا إذا ترتب عن هذا الغلط في القانون نفي الركن المعنوي المطلوب لإحدى الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظرها

[1] – ضاري خليل محمود باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 220.

[2] – ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المرجع السابق، ص 220.

وخلافا للغلط في الوقائع فإن الغلط في القانون يطرح بعض الصعوبات للأخذ به كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية فإذا كان القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار بجهل القانون أو الوقوع في خطأ عند تفسيره عملا بقاعدة " لا يعذر بجهل القانون أحد " فإنه من الصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي عدها بعض الفقهاء من قبيل القواعد الآمرة كما أن أغلب الأفعال المشكلة لتلك الجرائم معاقب عليها من قبل التشريعات الوطنية و بالتالي يصعب على المتهم إثبات عدم معرفته للطابع الإجرامي لسلوكه [1]

فجوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون ولا يمكن افتراض هذه الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علما دقيقا إلا أن هناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة تقتضي بأن : " لا عذر بجهل القانون " هذه القاعدة مبناها افتراض العلم بالقانون على اعتبار أن التشريعات تبدل كل ما في وسعها لإمكان العلم بالقانون وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية فالعلم به أمر ممكن وافتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك

وعن إمكانية تطبيق القاعدة المتقدمة في مجال القانون الدولي من عدمه حصل نقاش فقهي بسبب مؤيد ومعارض لكن الواقع الدولي وطبيعة قواعده تدعم وجه نظر الذين أنكروا تطبيق تلك القاعدة في نطاقه

إذ أن تطبيق القاعدة المتقدمة في مجال القانون الوطني نجد لها ما يبررها ووفق ما أسلفنا والحال على عكسه في مواجهه القانون الدولي إذ أن تجاوز نشاط الفرد محيطه الوطني لبلوغ المحيط الدولي يشكل أمرا استثنائيا [2]

الفرع الثاني : أحكام الغلط في الوقائع و الغلط في القانون المانع للمسؤولية الجنائية للفرد

لكي يكون الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سببا نافيا للمسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية لا بد أن ينجم عنه إنتفاء الركن المعنوي المطلوب في الجريمة الدولية بتحديد أهميته بالنسبة لقيام مثل هذه الجرائم ومن تم التطرق للركن المعنوي لكل جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 132.

2- عباس هشام السعدي، المرجع السابق، ص 24،25.

أولا : أهمية الركن المعنوي في الجرائم الدولية

تكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجرائم الدولية بتوافره تكتمل الجريمة قانونا وبتخلفه تتخلف الجريمة الدولية وبالتالي تمتنع المسؤولية الجنائية عن فاعلها.

كما تتجلى أهمية الركن المعنوي كذلك فيما يتعلق بالجزاء المقرر قانونا فهذا الجزاء يندرج في جثمانه بحسب درجة الإثم أو الخطأ الذي يكشف عنها الركن المعنوي و لهذا فإن عقوبة القتل في التشريعات الداخلية على سبيل المثال بحسب ما إذا كان القتل قصدا أم خطأ أم متعديا قصد الفاعل ولم يكن الحال على هذا المنوال دائما ففيما حتى كانت جسامة الجزاء ترتبط فحسب بجسامة العدوان المادي الذي وقع وبما أسفر عنه من نتيجة دونما اعتداء بما توافر لدى الفاعل من خطأ أو الإثم ولا شك أن هذه الأهمية الظاهرية التي يمكن لصدها سريعا تعكس جملة من المبررات نظرية وعملية للركن المعنوي [1]

ثانيا : الركن المعنوي المطلوب في الجرائم الدولية

اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة الدولية و ترتيب المسؤولية ضمنا لتحقيق العدالة و التي تقتضي بأن يوقع الجزاء على المخطئ ولا يعد مخطئا إلا من قام بإرادته بارتكاب الفعل المجرم فحيث نتيجته إرادة الفعل و مخالفة القانون بارتكابه الواقعة المجرمة تعد إرادة مخطئة أو منحرفة فالركن المعنوي يشترط توافر عنصري العلم و الإرادة [2]

1/ الركن المعنوي لجرائم الحرب

جرائم الحرب مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي و القصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم و الإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين و عادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة و لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدات التي تحظر هذا الفعل وإنما يجب عليه أن يتثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه و يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى جانب العلم إلى إثبات تلك الأفعال المحرمة [3]

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 512.

[2]– نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 122،123.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص109،110.

2/ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية

يتمثل هذا الركن في صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة فيتعين أن تتصرف إرادة الجاني و علمه بأن فعله من شأنه إضطهاد مجموعة بشرية أو الاعتداء المادي عليها أو التعذيب وهنا لا يكفي القصد العام ولكن يجب أن يتوافر قصد خاص لدى الجاني أي تتوافر لديه بنية القضاء على أفراد الجماعة نتيجة لانتمائها الديني أو العرقي أو الإثني أو الثقافي [1]

3/ الركن المعنوي في جرائم الإبادة الجماعية

يعد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الإرادة فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني.. لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية ... كما ينبغي أن تنصرف الإرادة لذلك

وتجدر الإشارة إلى أن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي إذ يجب أن يتوافر القصد الخاص و هو يتمثل في قصد الإبادة ويعدد متحققا إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة ويجب التحقق من توافر هذا القصد لذلك بدون توافر القصد الخاص و المتمثل في النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة بصفته هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية [2].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 116.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 118،119.

الخاتمة

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لكافة جوانب موضوع مذكرتنا و الذي مكننا من الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي طرحناه في مقدمة الدراسة، خلصنا إلى جملة من النتائج كما حاولنا إدراج بعض الاقتراحات على النحو الآتي:

- اعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بعد أن كانت الدولة هي الشخص الرئيسي المخاطب بأحكامه، و بالتالي هي التي تتحمل المسؤولية عن أي انتهاك وتنج عن هذا الاعتراف تحمل الفرد للمسؤولية الجنائية .
- تعتبر المحاكمات التي جرت في محكمتين نورمبوغ و طوكيو (محكمة المنتصرين) نقطة تحول هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد عن الجرائم الدولية ،وقد أكدت هذا المبدأ كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.
- و بإنشاء المحكمة الجانبية الدولية الدائمة و التي تعد تقنين للنظام الأساسي للمحاكم المؤقتة السابقة تم ترسيخ هذا المبدأ في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، بغض النظر عن مركزه أو صفته أو حصانته، سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا فيها، أو ارتكب الجريمة بالفعل أو تم الشروع في ارتكابها.
- نص النظام الأساسي للمحكمة الجانبية الدولية على الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره التي بارتكابها من طرف الفرد تقوم مسؤوليته الجنائية عنها و هي جرائم الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.
- جريمة العدوان تم وضع تعريف لها بعد مرور 8 سنوات من دخول روما لحيز نفاذ (2002) وذلك من خلال المؤتمر الاستعراضي في كمبالا (2010) حيث أدرج تعريفها في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي.
- النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية مكمل للنظام القضائي الوطني أي أن الاختصاص بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد أولا للنظام القضائي الوطني ولا ينتقل الاختصاص بالنظر للمحكمة الدولية إلا إذا كان النظام الوطني غير قادر أو غير راغب في المقاضاة .
- موانع المسؤولية الجنائية الشخصية المنصوص عليها في نظام روما متفقة مع القوانين الداخلية.

- المشرع في نظام روما لم يميز بين الموانع الشخصية للمسؤولية الجنائية و أسباب الإباحة حيث جاءت تحت عنوان واحد " أسباب امتناع المسؤولية الجنائية".

و على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها بلورنا مجموعة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة العمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية.
- عدم فصل أسباب الإباحة عن موانع المسؤولية بما أن لهما نتيجة واحدة وهي عدم توقيع العقاب.
- لأن أسباب الإباحة تزيل الصفة الإجرامية و يصبح الفعل مشروعا، حيث الجرائم الدولية لا يمكن اعتبارها أفعال مشروعة.
- إعادة النظر في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي لا تعقد الاختصاص للمسؤولية الجنائية الدولية على من يقل عمره عن 18 سنة. وكما بينا فان الواقع يثبت قدرة هؤلاء على ارتكاب جريمة دولية بان يقر النظام بمسؤوليتهم الجنائية عن جرائم دولية مع وضع إجراءات و عقوبات خاصة بهم.
- إلغاء البند أ من المادة 33 من نظام روما لان تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته بارتكاب جريمة دولية يخالف مبدأ سيادة الضمير فوق واجب الطاعة.
- ضرورة انضمام الجزائر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة تعديل قوانينها الداخلية حتى تتوافق مع نظام المحكمة مثل ما قامت به الدول الغربية مثل فرنسا المانيا كندا استراليا وذلك تفاديا لأي تدخلات أجنبية عن طريق المتابعات الجنائية.
- ضرورة العمل على سرعة انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائي الدولية ولجميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها حتى لا تكون بمعزل عن العدالة الدولية خاصة في ظل تردي الأوضاع في الوطن العربي التي نشاهدها حاليا

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

– القران الكريم

المؤلفات باللغة العربية:

1- الدكتور إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

2- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3- الدكتور أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

4- الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

5- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

6- الدكتور أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

7- الدكتور بن عامر تونسي، المسؤولية الدّولية- العمل الدّولي غير المشروع كأساس المسؤولية الدّولية-، منشورات دحلب، 1995.

8- الدكتور بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية-دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي و حقوق الإنسان- ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

9- الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

10- الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

11- الدكتور رمزي رياض عوض، المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر،دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2001.

12- الدكتور سالم محمد سليمان سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية- دراسة مقارنة- دار الجماهيرية للنشر، ليبيا، الطبعة الأولى.

13- سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر.

14- سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق،دار الهدى، الجزائر، .2009

15- الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .2000

16-الدكتورة سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات بيروت .2006

17- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية-هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-،بيت الحكمة، الطبعة الأولى، .2003

18- الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

19- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

20- الدكتور عبد القادر البقيرات،العدالة الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

21- الدكتور عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الانسانية-على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية-،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011 .

22- الدكتور عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، .2009

23- الدكتور عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر الطبعة الثانية، دار هومة، 2009.

24- الدكتور عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009.

25-الدكتور عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

26- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة .1995

27- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،- أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

28- علي جعفر ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

29- الدكتور فتوح عبد الله الشا ذلي، القانون الدولي الجنائي ،- أوليات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

30- الدكتور محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

31- الدكتور محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد كتب أحمد بكر ، 2011.

32- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي- ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2011.

33- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

34- الدكتور محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

35- محمود سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

36- الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959-1960.

37- الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤلية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ،2005.

38- الدكتور منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية —دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الأسلامية- دار الفكر الجامعي،كلية الحقوق، الإسكندرية 2011.

39- الدكتور مكي دردوس ، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

40- الدكتور نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في جامعة عمان العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

41- نبيل صقر صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، .2008

42- الدكتورة نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، جلال حزي وشركاؤه للنشر، الإسكندرية ، 2009.

43-الدكتور نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،.2008

44- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، .1999

45- وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

46- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، بين قانون القوة و قوة القانون، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

47- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.

Les ouvrages:

1-Dobell Jean-Francois,La Convention De Rome Portant De La Cour Pénal International Annuaire Français De Droit International, N°XLIV,C.N.R.S, Paris,1998.

2- Jacques Borricand , droit pénal. edition massom et cie.paris 6 emm édition.1973.

3- jean l'arguier – Droit pénal et procédure pénale ,DALLOZ .paris.

4-T.Merror.International Responsibility of States for Unauthorized Acts of their officials، british yearbook of Int l law .

5- Pierre-Marry Dupuy ،Grands textes de droit international public،Dalloz،Paris،1996.

الرسائل العلمية:

-أطروحات الدكتوراه:

1- محمد الصالح روان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة، 2008-2009.

-رسائل الماجستير:

1- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، بن عكنون ، الجزائر، 2007.

2- حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فسنطينة، 2007.

3- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة ،2010،2011.

4- لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبن خلدون تيارت ، 2006،2007.

5- مزيان راضية، أسباب الإباحة في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسنطينة، الجزائر.2006

6- مصطفى محمد درويش محمود، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لإستكمال درجة ماجستير، جامعة الأزهر غزة،2012.

7- ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.

8- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2007 .

المقالات :

1- عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية و أركانها، مقال منشور في مجلة جامعة تكوين للعلوم الإنسانية ، العدد10 ،2008.

2- محمد صبحي نجم، أساس المسؤولية الجنائية في القانون الأردني، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة،1996.

3- جارسيا أمادو،تقرير أعد للجنة القانون الدولي،المسؤولية الدولية، الجزء الثاني، 1956.

النصوص و القرارات :

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة التاسعة و الثلاثون، الملحق رقم 10(10/42-1987) الصادر عن الأمم المتحدة.

3- تقرير منظمة العفو الدولية، الجنود الأطفال مجرمون أو ضحايا.

المواقع الإكترونية:

1-www.acicc.org

2-www.ara.controlarms.org

القواميس:

1 -المعجم الوسيط ، مجموعة اللغة العربية – الإدارة العامة للمجمعات و إحياء التراث مكتبة الشروق الدولية ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الرابعة، 2005.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير :	
إهداء :	
مقدمة :	01
الفصل الأول : القواعد القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية	07
المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية	08
المطلب الأول : طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية	08
الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية الدولية	08
أولا : التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية	09
ثانيا : التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية	10
الفرع الثاني : محل المسؤولية الجنائية الدولية	11
أولا : الخلاف الفقهي بشأن محل المسؤولية الجنائية الدولية	11
ثانيا : المسؤولية الجنائية الدولية في العمل الدولي	14
المطلب الثاني : ضوابط المسؤولية الجنائية الدولية	16
الفرع الأول: شروط المسؤولية الجنائية الدولية	16
أولا : وقوع الفعل المجرم	16
ثانيا : إسناد الفعل المجرم	17
الفرع الثاني : أشكال المسؤولية الجنائية للفرد مما يلي:	18
أولا : المساهمة الجنائية	18
ثانيا : الشروع	22
المبحث الثاني : الجريمة الدولية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية	23
المطلب الأول : مفهوم الجريمة الدولية	24
الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية	24
أولا : المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الدولية	25
ثانيا : موقف لجنة القانون الدولي	27
الفرع الثاني : خصائص الجريمة الدولية	28
أولا : الطابع العرفي للجريمة الدولية	28

ثانيا : خطورة الجريمة الدولية و جسامتها	29
ثالثا : إستبعاد نظام الحصانة في الجريمة الدولية رابعا : مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية	29
المطلب الثاني : أركان و صور الجريمة الدولية	30
الفرع الأول : أركان الجريمة الدولية	31
أولا : الركن الشرعي	31
ثانيا : الركن المادي	32
ثالثا : الركن المعنوي	35
رابعا : الركن الدولي	35
الفرع الثاني : صور الجريمة الدولية	36
أولا : جريمة الإبادة الجماعية	37
ثانيا : جرائم ضد الإنسانية	39
ثالثا : جرائم الحرب	40
رابعا : جريمة العدوان	42
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية	45
المبحث الأول : الموانع الشخصية لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية	46
المطلب الأول : الموانع الشخصية لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة غن إنعدام الإرادة	46
الفرع الأول : صغر السن	47
أولا : المقصود بصغر السن	48
ثانيا : المرجع في إعتبار صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية	49
الفرع الثاني : المرض أو القصور العقلي	51
أولا : المقصود بالمرض أو القصور العقلي	52
ثانيا : شروط المرض العقلي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية	54
المطلب الثاني : الموانع الشخصية لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية الناتجة عن إنعدام الأهلية	55
الفرع الأول : السكر	56
أولا : المقصود بالسكر	56

ثانيا : شروط السكر المانع للمسؤولية الجنائية الدولية	58
الفرع الثاني : الإكراه و حالة الضرورة	59
أولا : الإكراه	59
ثانيا : حالة الضرورة	62
المبحث الثاني : الأسباب الموضوعية لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية و مسألة الغلط في الوقائع و الغلط في القانون	67
المطلب الأول : الأسباب الموضوعية لإمتناع المسؤولية الجنائية الدولية	67
الفرع الأول : الدفاع الشرعي	68
أولا : المقصود بالدفاع الشرعي	69
ثانيا : شروط الدفاع الشرعي المانع للمسؤولية الجنائية الدولية	70
الفرع الثاني : أوامر الرؤساء و القادة	74
أولا : المقصود بأمر الرئيس أو القائد	75
ثانيا : أمر الرئيس أو القائد كمانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية	78
المطلب الثاني : الغلط في الوقائع و الغلط في القانون	80
الفرع الأول : مفهوم الغلط في الوقائع و الغلط في القانون	80
أولا : المقصود بالغلط في الوقائع	81
ثانيا : المقصود بالغلط في القانون	82
الفرع الثاني : أحكام الغلط في الوقائع و الغلط في القانون المانع للمسؤولية الجنائية للفرد	83
أولا : أهمية الركن المعنوي في الجرائم الدولية	84
ثانيا : الركن المعنوي المطلوب في الجرام الدولية	84
الخاتمة	87
قائمة المراجع	
الفهرس	

.

ملخص الدراسة:

في ظل القانون الدولي القديم كان الأفراد يرتكبون جرائم دولية ولا تتم مسائلتهم جنائيا عنها لارتكابهم إياها باسم الدولة حيث كانت الدولة هي المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي.

ومع منح الفرد الشخصية القانونية في ظل القانون الدولي المعاصر، أصبح مخاطبا بأحكام القانون الدولي و بالتالي ارتكابه لجرائم دولية يجعله عرضة لتحمل المسؤولية الجنائية.

وقد تلحق بالفرد عوارض يمكن أن تدفع عنه هذه المسؤولية، منها ماهي شخصية تتصل بشخص الفاعل لاعلاقة لها بالفعل فهي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة فهي لا تزيل الصفة الجرمية للفعل، بل يبقى الفعل غير مشروع وهو ما يعرف بموانع المسؤولية.

ومنها ماهي موضوعية تتعلق بالركن الشرعي للجريمة فيصبح فعلا مباحا أو مشروعا وهو ما يعرف بأسباب الإباحة إلا أن لهما نفس النتيجة وهي عدم توقيع العقاب. و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية حيث جمعهما تحت عنوان واحد أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:الجريمة الدولية، المسؤولية الجنائية، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية الجنائية، المحكمة الجنائية الدولية.

Summary of the study:

Under international law, the old one was individuals who commit international crimes are not reported to criminal accountability; committing them on behalf of the state where the state is the addressee only the provisions of international law

However the legal personality of the individual in light of contemporary international law has become Addressing the provisions of international law and thus committed to international crimes makes it prone to take responsibility

The symptoms can cause the individual to pay him this responsibility , including what are personal Relate to the person of actor unrelated to relate to a mental element of the crime and they do not already guest decriminalize the act remains illegal , but it is what is known inhibitor of responsibility

What is the objective of which related to the corner of the forensic crime actually becomes permissible or what is known as a project of the reasons is permitted, but they have the same result , a failure to sign Akkad

And the Statute of the International Criminal Court, did not know the reasons is permitted, and cont Keywords raindications responsibility

. **Keywords** : International Crime , Criminal responsibility , Reasons permitted, Contraindications criminal responsibility, International Criminal Court .

Résumé de l'étude :

Selon le droit international , l'ancien était individus qui commettent des crimes internationaux ne sont pas signalés à la responsabilité pénale ; les commettre au nom de l'État où l'État est le destinataire que les dispositions du droit international

Cependant, la personnalité juridique de l'individu à la lumière du droit international contemporain est devenu S'adressant aux dispositions du droit international et ainsi commis des crimes internationaux , il est enclin à prendre ses responsabilités

Les symptômes peuvent causer l'individu à lui payer cette responsabilité , y compris ce que sont personnelles

Se rapportent à la personne de l'acteur indépendant se rapporter à un élément moral de l'infraction et ne pas dépénaliser déjà invité l'acte reste illégal , mais c'est ce qu'on appelle inhibiteur de la responsabilité

Quel est l'objectif lié à l'angle de la criminalistique devient effectivement permis ou ce qui est connu comme un projet des raisons est permis , mais ils ont le même résultat , un échec à signer Akkad

Et le Statut de la Cour pénale internationale , ne connaissait pas les raisons sont autorisés , et les contre- responsabilité.

Mots-clés : la criminalité internationale , La responsabilité pénale, raisons autorisées Contre la responsabilité pénale , Cour pénale internationale.